المشكلات العملية في الحبس الإحتياطي
وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم



مفهوم الحبس الإحتياطي وخطورته ومبرراته ودواعيه
شروط صدور الأمر بحبس المتهم إحتياطياً ومدد الحبس الإحتياطي للمتهم،
المشكلات العملية في تطبيق أحكام الحبس الإحتياطي للمتهم ووجه استفادة المتهم
المحبوس احتياطياً بها وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم واستئناف قرار الحبس
وإجراءاته وحق المتهم في التعويض عن حبسه إحتياطياً

مدحت الدبيسى

ماجستير فى القانون
رئيس محكمة الجنح المستأنفة

المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم

مفهوم الحبس الاحتياطي وخطورته ومبرراته ودواعيه
شروط صدور الأمر بحبس المتهم احتياطياً ومدد الحبس الاحتياطي للمتهم ،
المشكلات العملية في تطبيق أحكام الحبس الاحتياطي للمتهم ووجه استفادة المتهم
المحبوس احتياطيا بها وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم واستئناف قرار الحبس
وإجراءاته وحق المتهم في التعويض عن حبسه احتياطياً .

مدحت الدبيسي

ماجستير في القانون

رئيس محكمة الجنح المستأنفة

٢٠١٠



رقم الإيداع :	٢٠٠٧/٨٦٠١

مقدمة

الحبس بحسب الأصل عقوبة لا يجوز توقيعها على شخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ ومع ذلك أجاز القانون حبس المتهم بصفة احتياطية ومؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حريته وإبعاده عن المجتمع الخارجي . والحبس الاحتياطي بهذا المعنى إجراء شديد الخطر إذ جوهره سلب حرية المتهم أثناء التحقيق طالما كان الأمر بالحبس نافذاً ، وهو بهذا المعنى ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها ولذا فإن المشرع ينبغي أن يحيطه بضمانات عديدة نظراً لما ينطوي عليه من خطورة .

الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطى

ان البحث عن الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطى لا يعنى البحث فى مدى مشروعيته كاجراء قانونى يتعارض مع مبادى الراسخة فى القانون الجنائى وفي مقدمتها قرينة البراءة في الانسان اذ ان الامر في هذه الحالة الاخيرة يتعلق بمبرراته ومدي علو قيمتها رغم تعارضها مع القيم الاخري المتعلقة بضمانات وحريات الاشخاص [١] الامر الذي سنتناول فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي المسائل الاتية :

د / امين مصطفي محمد ، مشكلات الحبس الاحتياطي ، مجلة الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، العدد الثاني يوليو ٢٠٠٥ .

أولا : الحبس الاحتياطي حكم تمهيدي بعقوبة :

ان اصــدر الامــر بالحبس الاحتياطي في مواجهة المتهم وما يتــرتب على ذلك من ايداعه احد السجون لفترة معينة من الزمن جعــل الــبعض يري ان الحبس الاحتياطي على هذا النحو مجرد اجراء سابق على المحاكمة وذلك لما يترتب عليه من حبس لاحد الاشــخاص التــي لــم تثــبت ادانته بعد ، وبالتالي يمثل الحبس الاحتياطي اجراء سابق على الادانة ، وما يؤكد على هذه الطبيعة القانونية لدي هذا الراي ان مدة الحبس الاحتياطي تخصم من مدة عقــوبة الحــبس التي يحكم بها لاحقا ، وقد يكون للامر بالحبس الاحتياطي تاثير على المحاكمة لما قد يدخل في روع المحكمة ان الامر به يشير الي توافر ادلة ادانته مما قد يكون له اثره في توجه المحكمــة الي ادانة المتهم والذي سبق حبسه احتياطيا ، والذي لا يمكــن قبوله القول بان الحبس الاحتياطي عقوبة حتى مع وجود تلــك الصلة [1] بينهما من ناحية خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة إذ لم يرد الحبس الاحتياطي ضمن العقوبات المقــررة اصــلا بالقانون ولا يتسم بخصائص تلك العقوبة وفي مقدمتها قضائية العقوبة إذ لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، كما انــه لا يجب ان يقصد بالحبس الاحتياطي ايلام المتهم وان حدث عرضا اذ ان الغرض منه اصلا مصلحة سير التحقيق .

---

(١) انظر الدكتور / ابراهيم حامد طنطاوي ، الحبس الاحتياطي ، درسة مقارنة ، دار النهضة العربية .

ثانيا : الحبس الاحتياطي تدبير احترازي

يقــصد بالتدابير الاحترازية مجموعة من الاجراءات اللازمة لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة وذلــك من اجل حماية المجتمع من جرائم قد تقع في المستقبل من نفــس هذا الشخص ودون ان تؤدي الي ايلامه[1] ولهذا يمكن القول ان الحــبس الاحتياطــي يــتفق في طبيعته القانونية مع التدابير الاحتــرازية في جانب ويختلف عنها في جانب اخر ، فيتفق في كــونه يــواجه الخطورة الاجرامية لدي المتهم الذي وجدت ضده دلائــل كافــية علــى ارتكابه الجريمة مما يرجح معه توافر لديه خطــورة اجرامية تتمثل في حرصه على اخفاء معالم الجريمة أو التأثير على الشهود أو ارهابهم ، ولهذا يمثل حبس المتهم احتياطيا مانعــا لــه من ارتكاب هذه الجرائم ولكن يختلف في ان التدابير تفتــرض من حيث المبدأ ثبوت ارتكاب المتهم لجريمة سابقة في حــين ان الحبس الاحتياطي يفرض على متهم لم تثبت بعد ادانته على نحو قاطع .

ثالثا : الحبس الاحتياطي اجراء من اجراءات التحقيق

اســتقر اغلــب الفقــه على ان الحبس الاحتياطي اجراء من اجــراءات التحقيق [2] اقتضته مصلحة التحقيق ذاته وبالتالي يجب

---

(١) د / جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، دراسة في علم العقاب .

(٢) الدكــتور / محمــود نجيب حسني ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية ــ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، رقم ٦٤٩ ، ص٥٩٦ .

ان يقيد بحدود هذه المصلحة ولا يسرف في استعماله ، فهو مجرد وسـيلة تحوطية[1] تضمن حسن سير التحقيق وتساعد المحقق في الوقـوف عى مجريات التحقيق من خلال مواجهته للمتهم في أي وقت يشاء ، كما ان وجود المتهم بالحبس الاحتياطي يضمن تنفيذ ما قد يصدره المحقق من اوامر ، ولهذا يجد البعض تبرير الحبس الاحتياطـي رغم مخالفته لقرينة البراءة بالقو بان هذه القرينة تج اقصي تطبيق لها في مرحة المحاكمة .

خطورة الحبس الاحتياطي

أمر الحبس الاحتياطي لا يؤدي فقط إلى القبض على المتهم بل يؤدي أيضاً إلى وضعه في السجن احتياطياً إلى أن يصدر حكم المحكمة أو يفرج عنه قبل ذلك . والمحكمة قد تقضي ببراءته من الـتهمة ، وهنا يظهر وجه خطورة هذا الأمر إذ يجوز أن يلحق شخـصاً بـرئيا . فالحبس الاحتياطي هو تضحية كبرى للحرية الشخصية قررها القانون لمصلحة العدالة .

والمحبوسـون احتياطـياً هم أشخاص لم تثبت إدانتهم ، وقد تظهـر بـراءتهم ، والغرض من حبسهم هو مجرد تقييد حريتهم

الدكـتور / حسن المرصفاوي ــ اصول الاجراءات الجنائية ــ منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٤٢٣ .

(١) الدكتور / عبد الرؤوف مهدي ــ شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية ــ دار النهضة العربية ،

لمنعهم من الهرب أو التأثير على مجرى التحقيق ، ولذلك فإنهم يعاملون معاملة تختلف عن معاملة المحكوم عليهم .

- وإذا كان للمتهم والنيابة العامة الحق في رفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمدة أو بالإفراج عن المتهم وفقاً للقواعد التي ستتناولها بالتفصيل فيما بعد أنه يجدر بنا الإشارة إلى أن الأحكام المنظمة للحبس الاحتياطي منظومة متكاملة يحسن بنا في هذا المقام أن نتناول جميع أحكامه مع أهم المشكلات العملية التي تواجه تطبيق تلك الأحكام .
- ومن الجدير بالذكر أن النصوص القانونية التي تعرضت لأحكام الحبس الاحتياطي لحقها الكثير من التعديلات في الأوانة الأخيرة الأمر الذي نرى معه عرض تلك النصوص وفقاً لأحدث تعديلاتها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ثم ننشر في ختام هذا البحث الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ لمعالي النائب العام فيما تتضمنه بالشرح لأحكام الحبس الاحتياطي .

النصوص القانونية التي تناولت وضع أحكام الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ معلقاً عليها بالمذكرة الإيضاحية :

.أولاً : في أمر الحبس

مادة ١٣٤ (١)

يجوز لقاضي التحقيق ، بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالجبس لمدة لا تقل عن سنة ، والدلائل عليها كافية ، أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً ، ذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية :

١- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

٢- الخشية من هروب المتهم .

٣- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود أو بالعبث في الأدلة أو القرائن

---

(١)ستبدلت المادة ١٣٤ بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الاستبدال ما يأتي :

" مادة ١٣٤ - إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية ، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً " .

" ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس " .

المادية ، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .

٤- توقـي الإخـلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة .

ومـع ذلـك يجوز حبس المتهم احتياطياً إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر ، وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس .

مادة ١٣٦ [١] " يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " .

ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة لها والأسباب التي بنى عليها الأمر .

ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ١٣٧

للنيابة العامة أن تطلب في أي وقت حبس المتهم احتياطياً

---

(١) استبدلت المـادة ١٣٦ بالقانـون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الاستبدال ما يأتي :

" مـادة ١٣٦ – يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة "

مادة ١٣٨

يجـــب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلم صـــورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

مادة ١٣٩

يـــبلغ فـــوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مـــضى ســـنة أشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى .

مادة ١٤٠

لا يجـــوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتـــصال بالمحـــبوس داخـــل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامـــة [١] ، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن .

---

(١) عـــدلت المـــادة ١٤٠ بالمرســـوم بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٢٥ باستبدال عبارة " النيابة العامة " بعبارة " قاضي التحقيق " .

(٢) استبدت المادة ١٤١ بالمرسوم بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ وكان نصها قبل الاستبدال ما يأتي :

مادة ١٤١

للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها فـــي كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المـــسجونين وبـــأ لا يـــزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عند بدون حضور أحد .

مادة ١٤٣

ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق ، قبل انقضاء تلك المدة ، وبعـــد ســـماع أقوال النيابة العامة والمتهم ، أن يصدر أمراً بمد الحـــبس مدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً .

علـــى أنـــه فـــي مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان لـــه محـــل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

" لقاضي التحقيق في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المـــسجونين وبالا يزوره أحد ، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد " .

مادة ١٤٣

إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة علـــى مـــا هو مقرر في المادة السابقة ، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غـــرفة المـــشورة لتـــصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمـــتهم بمـــد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعـــين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة . ومع ذلك يتعين على عرض الأمر على الـــنائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق .

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر ، مالم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هـــذه المدة ، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمـــر الحـــبس خـــلال خمسة ايام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالـــة إلـــى المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المـــادة ١٥١ من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام ، وألا يجـــب الإفراج عن المتهم . فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فـــلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعـــد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحـــبس بمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وإلا وجب الإفراج عن المتهم .

وفـــي جمـــيع الأحـــوال لا يجـــوز أن تجـــاوز مدة الحبس الاحتياطـــي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا يتجاوز ســـتة أشهر في الجنح وثمانية عشراً شهراً في الجنايات ، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام .

ثانياً : في لإفراج المؤقت

مادة ١٤٤

لقاضـــي التحقـــيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المـــؤقت عن المتهم إذا كان هو الذي أمر بحبسه احتياطياً ، على شـــرط أن يـــتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده .

فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطي صادراً من محكمة الجنح المـــستأنفة مـــنعقدة في غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامـــة الأمـــر بالإفراج السابق صدوره من قاضي التحقيق فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها (١) .

---

(١) عـــدلت العـــبارة ١٤٤ / ٢ بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وذلك باستبدال عبارة " محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة " بعبارة " غرفة الاتهام " .

(٢) اســـتبدلت المـــادة ١٤٦ بالقـــرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وكان نصها قبل الاستبدال ما يأتي :

" يجـــوز تعلـــيق الإفراج المؤقت – في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً – على تقديم كفالة .

مادة ١٤٥

فـــي غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجباً حتماً ، لا يفرج عن المتهم بضمان أو بغير ضمان إلا بعد أن يعين له محل في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها .

مادة ١٤٦

يجوز تعليق الإفراج المؤقت – في غير الأحوال التي يكون فـــيها واجـــباً حتماً – على تقديم كفالة . ويقدر قاضـي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة حسب الأحوال ، مبلغ الكفالة .

ويخـــصص في الأمر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه لـــيكون جزاء كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجـــراءات التحقـــيق والدعـــوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الأخرى التي تفرض عليه .

ويخصص الجزء الأخر لدفع ما يأتي بترتيبه :

ويقـــدر قاضـــي التحقـــيق أو غرفة الاتهام ، إذا كان أمر الإفراج صادراً منها مبلغ الكفالـــة ، ويخـــصص جزء معين منه ليكون جزاء كافياً لتخلف المتهم عن الحضور في جميع إجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات التي تفرض عليه . ويخصص الجزء الأخر لدفع ما يأتي بترتيبه : –

أولاً : المصاريف التي دفعها معجلاً المدعي بالحقوق المدنية .

ثانياً : المصاريف التي صرفتها الحكومة .

ثالثاً : العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم .

أولاً : المصاريف التي صرفتها الحكومة .

ثانياً : العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم .

وإذا قــدرت الكفالة بغير تخصيص – اعتبرت ضماناً لقيام المــتهم بــواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من التنفيذ .

مادة ١٤٧

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المــبلغ المقــدر فــي خزانة المحكمة نقداً أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة .

ويجوز أن يقبل من أي شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالــة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ، ويؤخذ عليه الــتعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب ويكن للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

مادة ١٤٨

إذا لــم يقــم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضــة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكاً للحكومة بغيــر حاجة إلى حكم بذلك . ويرد الجزء الثاني للمتهم إذا أصدر في الدعوى قرار بأن لا وجه ، أو بالبراءة .

مادة ١٤٩

لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة .

وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معين .

مادة ١٥٠ (١)

" الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، إذا قويت ضده الأدلة أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أوجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء " وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٤٣ من هذا القانون .

مادة ١٥١

إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها .

---

(١) استبدلت المادة ١٥٠ بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وكان نصها قبل الاستبدال ما يأتي : " الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، إذا قويت ضده الأدلة أو أخل بالشروط المفروضة عليه ، أوجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء " .

وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة .

وفي حالة الحكم بعدم اختصاص تكون محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

مادة ١٥٢ [١] لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه .

١- استبدلت المادة ١٥١ بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وكان نصها قبل الاستبدال ما يأتي : " إذا أحيل المتهم إلى غرفة الاتهام أو إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها " .

وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنايات يكون الأمر في غير دور الانعقاد من اختصاص غرفة الاتهام .

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهام هي المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة .

ثم حذفت منها كلمة " مستشار الإحالة " بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١

ثالثاً : في استئناف أوامر القاضي

مادة ١٦١

للنـــيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التـــي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم .

مادة ١٦٢

للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقـــيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمـــة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجـــريمة وقعته منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات .

مادة ١٦٣

لجمـــيع الخـــصوم أن يـــستأنفوا الأوامـــر المتعلقة بمسائل الاختـــصاص ، ولا يوقـــف الاستئناف سير التحقيق ، ولا يترتب على القضاء بعدم اختصاص بطلان إجراءات التحقيق .

مادة ١٦٤ (١)

---

(١) استبدلت المادة ١٦٤بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وكان النص قبل الاستبدال ما يأتي :

" لا يجـــوز لغيـــر النـــيابة العامـــة استئناف الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمة المختـــصة بالنظر في أصل الدعوى ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمتهم من الحق في أن يثبت أن الواقعة التي أثبتت عليها الإحالة لا يعاقب عليها القانون .

- ثم استبدلت الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وكان نص الفقرة قبل الاستبدال ما يأتي :

للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥ ، ١٥٦ .

ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ، وللمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس .

مادة ١٦٥

يحصل المستأنف بتقرير في قلم الكتاب .

مادة ١٦٦ (١)

" مادة ١٦٤ /٢ ولها وحدها كذلك أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً " .

(٢) استبدلت المادة ١٦٥ بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وكان النص قبل الاستبدال ما يأتي :

" يحصل المستأنف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال " .

(١) استبدلت المادة بالقرار بقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وكان النص قبل الاستبدال ما يأتي :-

" يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام عشرة أيام " .

– ثم استبدلت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وكان النص قبل الاستبدال ما يأتي :-

" يكون ميعاد الاستئناف أربعاً وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ وعشرة أيام في الأحوال الأخرى " .

ويبتدئ الميعاد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم

(٢) استبدلت المادة ١٦٧ بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وكان النص قبل الاستبدال ما يأتي :

" يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من هذا القانون ، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة ، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه ، ويكون استئناف المتهم في أي وقت ، فإذا صدر قرار برفض استئنافه جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض " .

" يرفع الاستئناف إلى غرفة الاتهام ، وتفصل فيه على وجه الاستعجال " .

– ثم استبدلت بالقانون رقم١٧٠ لسنة ١٩٨١ وكان النص قبل الاستبدال ما يأتي :

" يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الاستئناف إلى مستشار الحالة ويفصل في الاستئناف على وجه الاستعجال " .

– ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثانية من المادة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ وكانت قبل الاستبدال ما يأتي :

" المادة ١٦٧ – يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة "

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة ٦٥ فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بأن لا وجه في إقامة الدعوى ويكون الطعن أمام محكم الجنايات منعقدة في غرفة المشورة .

– استبدلت كلمة " قاض " بكلمة " مستشار " بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ١٦٧

" يـرفع الاسـتئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده ، فإذا كان الأمر صادراً من تلك المحكمة ، يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة ، إذا كان الأمر صادراً من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة ، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادراً من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة " .

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت ، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الطعن ، وإلا يجب الإفراج عن المتهم .

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة .

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة .

وتكـــون القـــرارات الـــصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية .

مادة ١٦٨ (١)

يـــنفذ الأمر الصادر بالأفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطـــيا ما لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المنصوص عليه في المادة ١٦٦ من هذا القانون .

وللمحكمـــة المختصة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادة ١٤٣ من هذا القانون .

وإذا لـــم يفـــصل فـــي الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فورا .

مادة ١٦٩ [١]

---

(١) اســـتبدلت المادة ١٦٨بالقرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وكان نص قبل الاستبدال ما يأتي : " مادة ١٦٨ لا يجوز تنفيذ المر الصادر بالإفراج المؤقت قبل انقـــضاء مـــيعاد الاســـتئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٥ولا قبل الفصل في الاستئناف اذا رفع في الميعاد "

– ثـــم استبدلت الفقرتان الأولي والثانية بالقانون رقم ٤٥ السنة ٢٠٠٦ وكانتا قبل الاستبدال ما يأتي .

" مادة ١٦٨ لا يجوز في مواد الجنايات تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٦ولا قـــبل الفصل فيه إذا رفع في هذا ميعاد وللمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادة ١٤٣ "

إذا رفـض الاسـتئناف المرفوع من المجني عليه أو من المدعـي بالحقوق المدنية ، جاز للجهة المرفوع اليها الاستئناف أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف .إذا كان لذلك محل .

مادة ٢٠١ : فقرة أولي

" يـصدر الأمـر بالحبس من الحيابة العامة من وكيل نيابة علي الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض علي المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل .

ويجـوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن يصدر بدلا منه أمرا يأحد التدابير الآتية :

١- الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنة أو موطنه .

٢- إلـزام المـتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة

٣- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة .

فـإذا خالـف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير ، جاز حبـسه احتياطـيا ويـسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد

---

(١) استبدلت المادة ١٦٩ بالقرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ وكان النص قبل الاستبدال ما يأتي :

" مـادة ١٦٩- إذا رفـض الاستئناف المرفوع من المجني عليه أو من المدعي بالحقـوق المدنية ، جاز لغرفة الاتهام أن تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف .

الأقـصي لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلي الحبس الاحتياطي "

مادة ٢٠٣ (فقرة ثانية)

" وللقاضـي مـد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا تجـاوز كـل منها خمسة عشر يوما، وبحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي في مجموعها غلي خمسة وأربعين يوما "

مادة ٢٠٥ : (فقرة ثانية)

وللمتهم ان يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ، وللنيابة العامة إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تـستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجنح المـستأنفة فـي غـرفة المـشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطـيا وتراعـي في ذلك أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ إلي ١٦٨ من هذا القانون .

مادة ٢٠٦ مكررا : (فقرة أولى)

" يكـون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس النيابة علي الأقـل – بالاضـافة إلي الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبـواب الأول والثاني والثاني مكررا والرابع من الكاتب الثاني مـن قانـون العقـوبات ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة

الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة ١٤٣ مــن هــذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني لمشار اليه بشرط الا تزيد مدة الحبس فى كل مرة عن خمسة عشر يوما .

مادة ٣١٢ مكررا :

"تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطــيا وكــذلك كــل امر صادر بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائــية قــبله فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحكومة ، ويكون النشر فى الحالتين بناء على طلب النيابة العامة او المــتهم او احد ورثته وبموافقة النيابة العامة فى حالة صدور امر بان لا وجه لاقامة الدعوى .

هــذا وبــصدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ واستحدث المــشرع معاييــر وضــوابط لممارسة سلطة الحبس الاحتياطى ويعتبــر هذا الاستحداث من اهم ما اشتمل عليه مشروع القانون بحــسبان ان الحبس الاحتياطى هو من اخطر الاجراءات الجنائية التى تتخذ قبل المتهم فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، لما يترتب علــيه من مساس مباشر بحق الانسان فى التنقل الذى كفلته المادة ٤١ مــن الدســتور ، وذلــك خلال مرحلتين من مراحل الدعوى لجنائية يلازم المتهم طوال مدتهما اصل البراءة .

والمعايير والضوابط التى وضعها المشروع لتحقيق اقصى درجــات ضــمانات ممارسة تلك السلطة ، وفقا لنصوص المواد

١٣٤و١٣٦و١٤٣ (فقــرة اخيــرة) و١٦٤ (فقــرة ثانية) و١٦٧ الفقرات الاولى والثانية والثالثة و٢٠٢ (فقرة ثانية) و٢٠٥ (فقرة ثانــية) التــى استعاض بها المشروع ، عن نصوصها القائمة فى قانون الاجراءات الجنائية ، تتحصل فيما يأتى :

١- ايجاب ان تصدر اوامر النيابة العامة بالحبس الاحتياطى من وكــيل نــيابة على الاقل المادة ٢٠١ (فقرة اولى) ، بحيث يمتنع على معاون النيابة المنتدب للتحقيق او مساعد النيابة اصدار الامر بالحبس الاحتياطى ، وهى ضمانه لممارسة هذه السلطة من جانب من اكتسب خبرة معقولة خلال مدة لا تقل عادة عن سنتين .

٢- تحديــد حالات ومعايير ممارسة سلطة الحبس الاحتياطى ، وايجاب تسبيب الاوامر الصادرة به ، او بتجديده ، كالشأن بالنسبة للاحكـــام الجنائية وفى هذا تيسير على النيابة العامة والقضاء فى مباشرة هذا الاختصاص وتبصير للمتهم ودفاعه بدواعى الحبس ، وعون على مراقبة سلامة التطبيق القانونى والتقدير القضائى فى هــذا الخــصوص وذلك فضلا عن وضع حد اقصى لمدة الحبس الاحتياطى لا سبيل لتجاوزه فى جميع الاحوال . (المادتان ١٣٤و ١٣٦) .

٣- اتاحة سبيل الطعن فى الاوامر الصادرة بالحبس الاحتياطى او بمــدة وهــى ضــمانه هامة ، استلزمها استحداث وضع حالات ومعاييــر لاســتخدام ســلطة الحبس الاحتياطى وايجاب تسبيب الاوامــر الصادرة به وضرورة فرض رقابة القضاء على سلامة

تطبيق الاحكام المتعلقة بذلك ، وقد تكفل المشروع بتنظيم هذا الطعن في نصوص المواد ١٦٤ (فقرة ثانية) و١٦٦و١٦٧ الفقرات والاولى والثانية والثالثة و٢٠٥ (فقرة ثانية) التى استعاض بها عن النصوص القائمة ، بحيث يجوز فى كافة الاوامر الصادرة بالحبس الاحتياطى او بمدة سواء صدرت من النيابة العامة لدى مباشرتها سلطات قاضى التحقيق او سلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة او من قاضى التحقيق او من مستشار التحقيق او من القاضى الجزئى اومن تلك المحكمة ، وجعل المشروع الطعن جائزا فى اى وقت مادام الحبس الاحتياطى قائما ،كما اباحة كلما انقضيت مدة ثلاثين يوما من تاريخ رفض الطعن واوجب المشروع ان يتم الفصل فى الطعن في جميع الاحوال خلال ثلاثة ايام من تاريخ رفعه والا وجب الافراج عن المتهم وبديهى ان للنيابة العامة ان تخل سبيل المحبوس في اى وقت ما دامت الدعوى الجنائية لم تتم احالتها بعد الى المحكمة الجنائية المختصة وانه يتعين الافراج عن المتهم اذا انقضت مدة حبسه قبل الفصل فى الطعن .

- مفهوم الحبس الاحتياطي

الحبس هو سلب حرية المتهم فترة من الزمن بإيداعه احد السجون ، والاصل فيه انه عقوبة وبالتالى يجب الا يوقع الا بحكم قضائى بعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه ، وذلك اعمالا لأصل عام من اصول المحاكمات الجنائية ـــ

بـــل هـــو حـــق من حقوق الانسان ـــ هو ان الاصل فى الانسان البـــراءة . ومع ذلك اجازة المشرع للمحقق فى التحقيق الابتدائى بمجرد ان يبدأ التحقيق او أثناء سيرة ويرى جانب من الفقه[١] ان الحبس الاحتياطى اجراء من اجراءات التحقيق فى حين نرى نحن مـــع جانـــب اخر من الفقه ان الحبس الاحتياطى ليس اجراء من اجراءات التحقيق لانه لا تستهدف البحث عن دليل وانما هو الادق مـــن اوامر التحقيق التى تستهدف تأمين الادلة سواء تجنبا لتأثيره على شهود الواقعة وعدا وعيدا وضمانا

لعدم هربه من تنفيذ الحكم الذى سيصدر عليه بالنظر الى كافة الادلة ضده[٢]

مشروعية الحبس احتياطى

الحبس الاحتياطى قد يكون ضروريا من وجهتين : (١) منع المتهم من الهرب . (٢) منعه من اخفاء او تلفيق الادلة .

فقـــد يكـــون الحـــبس لازما لمنع المتهم من الهرب . وعلى المحقـــق مـــن هذه الوجهة ان ينظر الى خطورة الجريمة ومركز المتهم فى الهيئة الاجتماعية وسوابقه ووجود او عدم وجود روابط تربطه بعائلة او عمل او ملك .

١- د / عبد الرؤف مهدى شرح قانون الاجراءات الجنائية

٢- د / محمد زكى ابو عامر شرح قانون الاجراءات الجنائية

وقد يتعين الحبس الاحتياطى لمنع المتهم من اخفاء او تلفيق الادلـــة ، واستمالة الشهود او التأثير عليهم ، وتحذير الشركاء ، وتــضييع الفائدة التى تعود من تفتيش المنازل . ولكن هذا الوجه ثانـــوى لان الحبس لا يمنع المتهم من الاستعانه بأهله واصدقائه وخدمـــة وشركائه على اخفاء ادلة الجريمة ولكن لا يبرر الحبس الاحتياطى مايجده المحقق من السهولة فى وجود المتهم فى متناول يده وتحت تصرفه اثناء التحقيق .

كمـــا أنـــه لا يجـــوز أن يجعل من الحبس الاحتياطى عقاب احتياطـــى او درس تـــوقعه النـــيابة ببعض المتهمين الذين تعتقد اجرامهم ولكنها تتوقع تبرئتهم لعدم توفر الادلة قبلهم .

- دواعى الحبس الاحتياطى :

نصت عليها المادة ١٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها "يجوز لقاضى التحقيق ، بعد استجواب المتهم او فى حالة هربه ، اذا كانـــت الوقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تقل عـــن سنة ، والدلائل عليها كافية ، ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا ، وذلك اذا توافرت احدى الحالات او الدواعى الاتية :ـــ

١-اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره .

٢-الخشية من هروب المتهم .

٣- خشية الاضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجنى عليه او الشهود ، او بالعبث فى الادلة او القرائن المادية ، او باجراء اتفاقيات مع باقى الجناه لتغيير الحقيقة او طمس معالمها .

٤- توقى اخلال الجسيم بالامن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة .

ومع ذلك يجوز حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف فى مصر ، وكانت الجريمة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس .

وهذه المادة معدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ اذا لم تكن قبل تعديلها متضمنه لبيان هذه المبررات والأسباب التى تمكن الجهة المصدرة لقرار الحبس او مدة ان توافر احدها بأصداره ويلاحظ ان السبب الاول متعلق بالجريمة التى يرتكبها المتهم وكونها متلبس بها والحكم فيها وجوبي كالسرقة مثلا والجنايات عموما اما السبب الثانى وهو يتعلق بالمتهم ومدى خطورته والخشية من هربه والسبب الثالث يتعلق بأدلة الثبوت فى الجريمة ومدى تأثير المتهم عليها اما السبب الرابع فيتعلق بحماية الامن والمجتمع من خطورة المتهم وجسامة الجريمة ويكفى توافر احد هذه الدواعى لصدور امر الحبس الاحتياطى او مده

** شروط الحبس الاحتياطي :

يشترط لصحة الأمر بالحبس الاحتياطي عدة شروط : تتعلق أما الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي واما بالمتهم الذي يمكن

حبـــسه احتياطـــيا واما بالتوقيت الذي يلزم صدور الأمر فيه وإما بالجهة التي يجوز اصداره .

أولا : الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي

ـــ لا يجـــوز الحبس الاحتياطي في المخالفات مطلقا مهما كانـــت العقوبة المقررة لها كما لا يجوز الحبس الاحتياطي مطلقا فـــي الجـــنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها ولا يجوز كذلك في الجنح .

ـــ المعاقب عليها بالحبس جواز أو وجوبا والتي تقل العقوبة المقررة لها عن سنة .

ـــ إذن فأنه يجوز وفقا للمادة ١٣٤ إجراءات الجنائية الحبس الاحتياطي في الجرائم الأتية فقط .

ـــ الجنايات عموما .

ـــ الجنح المعاقب عليها بالحبس جواز أو وجوبا لمدة سنة فأزيد طالما أن للمتهم محل أقامة معروفا في مصر .

ـــ الجنح المعاقب عليها بالحبس عموما جوازا او وجوبا أي كانت مدته طالما لم يكن للمتهم محل اقامة معروف في مصر .

ثانيا : المتهم الذي يمكن حبسه احتياطيا

هـــناك مـــتهم لا يجوز حبسه احتياطيا رغم توافر الشروط السابقة في الجريمة التي ارتكبها على النحو التالي :

أولا : الاطفال :

حظـــرت المادة ١١٩ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الحبس الاحتياطي للطفل الذي لم يبلغ خمسة عشر سنة وان كانت

اجــازت للنــيابة العامة ايداعه احدي دور الملاحظة مدة لا تزيد علــى اســبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه على الا تزيد مدة الايداع على اسبوع ما لم تامــر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص علــيها فــي قانــون الاجــراءات الجنائية ، ويجوز بدلا من هذا الاجــراء تــسليم الطفــل الي احد والديه او لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب .

امــا بالنسبة للاطفال الذين بلغ عمرهم خمسة عشر سنة ولم يبلغوا الثامنة عشر فانهم يعاملون كما يعامل البالغون بشان الحبس الاحتياطي إذ انهم يتعرضون لعقوبة حتى ولو كانت مخففة .

ثانيا : الصحفيون :

تبــرز فــي الــوقت الحالي مشكلة حبس الصحفيون في شأن ما يقتــرفونه من جرائم بواسطة النشر اذ زادت الضغوط في الاونة الاخيــرة من اجل منع الصحفيون اطلاقا وبالتالي ومن باب اولي مــنع حبسهم احتياطيا . وتنص المادة ١٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية على انه لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواســطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ من قانون العقوبات او تتضمن طعنا في الاعراض او تحريضا على افساد الاخلاق ، وقد الغيت المادتان ١٧٣ ، ١٨٠ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٧ وبالتالي فلم تعد المادة ١٣٥ سالفة الذكر قابلة للتطبيق إلا بــصدد ما نصت عليه المادة ١٧٩ والمتعلقة بجريمة اهانة رئيس

الجمهــورية بواسطة الصحف او كانت الجريمة تتضمن طعنا في الاعراض او تحريضا على افساد الاخلاق ، ثم صدر قانون رقم ٩٦ لــسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة حيث حظر كقاعدة عامة الحــبس الاحتياطي بشأن جرائم الصحافة فيما عدا ما تعلق منها باهانة رئيس الجمهورية [١].

ثالثا : رجال القضاء

وحفاظا على كرامة رجال القضاء وتوفير الضمانات اللازمة لهــم لكي يتمكنوا من اداء مهامهم بحيدة وامان واستقلال عن كل مــن الــسلطة التنفيذية والتشريعية لزم ان يتمتعوا بحصانة معينة حــددها قانــون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ اذ تقضي المــادة ٩٦ مــن هذا القانون بحظر القبض على القاضي وحبسه احتياطــيا في غير حالات التلبس بالجريمة إلا بعد الحصول على اذن من المجلس الاعلى للقضاء اما في حالات التلبس يجب على الــنائب العام عند القبض على القاضي وحبسه ان يرفع لامر الي المجلــس الاعلى للقضاء في مدة ٢٤ ساعة التالية وبحيث يكون المجلــس المقــرر اما استمرار الحبس او الافراج بكفالة او بغير كفالة . ولا تقتصر هذه الحصانة القضائية على القضاة فقط ولكنها تمــتد الــي اعــضاء النيابة العامة وقضاة مجلس الدولة وقضاة المحكمة الدستورية العليا .

---

(١) د / شريف كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، دار النهضة .

رابعا : اعضاء البرلمان :

نظــر للــدور المنوط باعضاء البرلمان وتمكينا لهم من اداء مهامهم داخل المجلس تقرر الدساتير المختلفة لهم حصانة برلمانية محــددة تــدرء عــنهم ما قد يعيق قيامهم بما هو مأمول منهم ، وتمــنحهم الجراءة على مواجهة ما قد يتبين لهم من مظاهر فساد او انحــراف وخاصـــة من قبل السلطة التنفيذية ، ولهذا فقد كفل الدســتور المصري لهم هذه الحصانة القضائية في المادة ٩٩ منه والتــي تحظــر اتخاذ أي اجراء من الاجراءات الجنائية في غير حالة التلبس ضد عضو مجلس الشعب إلا باذن سابق من المجلس وفــي غيــر دور انعقــاد المجلس يتعين اخذ اذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند اول انعقاد له بما اتخذ من اجراء .

خامسا : جرائم اعضاء البعثات الدبلوماسية

نظمــت الاتفاقــية المنعقة في ١٨ ابريل ١٩٦١ ما يجب ان يتمــتع بــه اعــضاء البعثات الدبلوماسية من حصانة الخضوع للقوانين الجزائية بالدول الموفدين اليها وذلك من اجل تمكينهم من اداء اعملهــم دون هاجس المساس بهم او باسرهم اذا ما قدر وان تناقضت مصالح دولتهم والدولة التي يعملون بها .

مدلول الدلائل الكافية للحبس الاحتياطي :

وقــد استعمل المشرع كلمة الدلائل الكافية دون افصاح عن مقصده منها بمعني هل تكفي الشبهات او الدلائل أم يجب أن تكون هــناك أدلــة قــوية علــي نسبة الجريمة الي المتهم . الواقع أن التعرض لحريات الناس بالحبس أمر في غاية الخطورة لذلك يجب

أن تكــون هناك أدلة بالفعل يقدر المحقق أنها لو رفعت للمحكمة فسوف تعتمد عليها في الحكم بادانه المتهم . أما الشبهات والدلائل فــلا تكفــي للحكم بالإدانة . ولذلك انه اذا كان الحبس في أصله عقــوبة لا تصدر الا بحكم قضائي وكان هذا الحكم لا يصدر الا بناء علي أدلة يقينية فإن الحبس الاحتياطي هو حبس أجيز استثناء بغيــر حكــم ولكن بقرار من المحقق فلا أقل أن يكون مستندا في نظــر هذا المحقق علي ادلة واضحة فإن لم يكن الأمر كذلك فلا ضــير من تقديم المتهم إلي المحاكمة وهو مفرج لتقضي المحكمة في شأنه بما تشاء . (١)

ويري الدكتور المرصفاوي

أنه ينبغي أن تكون الأدلة القائمة قبل المتهم مما يجعل إدانته كبيرة الاحتمال علي الأقل في نظر المحقق الذي له سلطة المطلقة فــي تقديــرها ولهذا فإن هذا التقدير يعهد به إلي عضو له صفة قضائية النيابة العامة أو قاضي التحقيق ويتعين عليه أن يبحث ما إذا كانــت الــدلائل تقــوم علي أساس سليم أم أنها مجرد ظنون واستناجات أحاطت به واوصلته لموقف الاتهام فلا يجوز للمحقق أن يــصدر أمــرا بالحــبس الاحتياطي لمجرد شعوره بأن المتهم الماثــل أمامه هو المرتكب للجريمة وأن أعوزه الدليل وإلا أصبح الحبس الاحتياطي نوعا من العقاب يوقع بغير سند من القانون .

١- د/ عبد الرؤوف مهدي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية

[٣] توقيت اصدار امر الحبس الاحتياطي

لا يجوز بحال حبس المتهم احتياطيا الا بعد استجوابه الا إذا كـان المتهم هاربا فيجوز الأمر بحبسه احتياطيا دون استجواب . فأمـا عن ضرورة استجواب المتهم قبل الأمر بحبسة احتياطيا ، وكـذلك ضرورة سماع اقوالة قبل الأمر بمد حبسه فلأنه الفرصة التي تسمح للمحقق بتقدير ادلة الاتهام ومدي كفايتها لاصدار الأمر بالحـبس او مـدة فقد يستطيع المتهم من خلال استجوابه أن يفند الأدلـة القائمة ضدة ويفتح المحقق برائته فيخلي سبيلة وقد تتأكد قـناعة المحقـق بوجـود دلائل كافية علي الاتهام فيصدر الأمر بالحـبس أما إذا كان المتهم هاربا فلا تكون هناك امكانية المتهم الغائـب قائمة أن يصدر أمرا بالقبض عليه وحبسه احتياطيا وفي هـذه الحالـة يسقط أمر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صـدوره دون تنفيذ ، ما لم يعتمده لمدة أخري (م١٣٩/٢) [١] هذا ولا يتطلب القانون اكثر من ضرورة استجواب المتهم قبل اصدار الامر بحسبه احتياطيا ، لكنه لم يلزم المحقق باصداره فور الفراغ مـن الاستجواب ، اذ لا شئ يمنع قانونا من اصدار الامر بحبس المـتهم احتياطيا ولو بعد فترة من استجوابه ، الا فى حالة واحدة نصت عليها المادة ٢/٣٦ واوجبت على النيابة العامة ان تستجوب المـتهم فى ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه او

١- د/ محمد ذكي ابو عامر شرح قانون الاجراءات الجنائية

بـــاطلاق سراحه ، وذلك اذا كان المتهم قد سلم الى النيابة العامة مقبوضا عليه من احد مأمورى الضبط القضائى استعمالا لسلطتهم المخولة لهم بمقتضى المواد ٣٤ ، ٣٥ اجراءات .

[٤] جهة اصدار الامر :

يجب ان يصدر الامر بالحبس الاحتياطى من سلطه التحقيق (قاضى التحقيق او النيابة العامة) او سلطة الحكم اى المحكمة فلا يجوز صدوره من سلطة ادنى كمأمور الضبط القضائى . بل ولا يجــوز ندبه لذلك . فاذا كانت سلطة التحقيق هى قاضـى التحقيق وجـــب علـــيه ان يـــسمع اقوال النيابة قبل اصدار الامر (١٣٦م اجـــراءات) وللنـــيابة العامة فى اى وقت ان تطلب حبس المتهم احتياطـــيا (١٣٧م) ولكـــن ليس للمدعى المدنى ولا المجنى عليه طلب حبس المتهم احتياطيا . (م١٥٢ اجراءات) .

مدة الحبس الاحتياطي

اوجـــب الدستور على المشرع تحديد مدة الحبس الاحتياطى فنـــصت المـــادة ٢/٤١ مـــنه على ان "يحدد القانون مدة الحبس الاحتياطـــى" وقـــد حـــدد قانـــون الاجراءات الجنائية مدة الحبس الاحتياطـــى بنصوص صريحة . وتختلف مدة الحبس الاحتياطى الجائزة بحسب جهة التحقيق الامرة به .

وقد تناولت المواد٢٠١ و ٢٠٢و٢٠٣ من قانون الاجراءات الجنائـــية مدة الحبس الاحتياطى وجماع القواعد التى اتت بها ما يأتى .

يسرى امر الحبس الذى يصدر من النيابة العامة لمدة اربعة ايام فقط وللنيابة العامة من باب اولى ان تحبس المتهم مدة اقل من اربعـــة ايـــام ثم تمد المدة الى اربعة ايام ، على ان تسمع اقوال المـــتهم لانـــه من الضمانات المقررة له ، وتحسب تلك الايام من وقـــت تـــسليمه الـــيه مقبوضا عليه ان كان القبض قد تم بمعرفة مأمور .الضبط القضائى (المادة ١/٣١ اجراءات جنائية)

١- مدة الحبس الاحتياطي المقررة بمعرفة النيابة العامة :

لا يكـــون للنيابة العامة ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا الا في حـــدود اربعـــة ايام فقط وذلك تطبيقا لنص المادة ٢٠١ من قانون الاجـــراءات الجنائية التي تنص على ان " الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الاربعة ايام التالية للقبض على المتهم او تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل .

وهكـــذا يكون للنيابة العامة ان تأمر بالحبس الاحتياطي لمدة اربعـــة ايام كحد اقصي وان كان هذا لا يمنعها من الامر بالحبس الاحتياطي لمدة اقل من اربعة ايام من باب من يملك الاكثر يملك الاقـــل ، فضلا على انه إذا صدر امر النيابة بالحبس الاحتياطي دون ان يتـــضمن تحديـــدا لمدته يعتبر انه صدر لمدة اربعة ايام وذلـــك على نفس النحو الذي عرضنا له بشأن الحبس الاحتياطي بمعرفة قاضي التحقيق ، وان اصدرت النيابة العامة امرها بحبس

المـــتهم احتياطيا لمدة اقل من اربعة ايام ، فلها ان تمدها لاربعة ايام [1] ويلزم في هذه الحالة ساع اقوال المتهم .

تحديد بداية مدة الاربعة ايام

تقــضي المادة ٢٠١ من قانون الاجراءات الجنائية بان الامر بالحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمـــدة الاربعة ايام التالية للقبض على المتهم او تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل .

ولقد ميز هذا النص بين فرضين

الفـرض الاول : يعلق بحالة صور اذن من النيابة العامة بالقبض علـــى المتهم تطبيقا للمادتين ١٢٦ ، ١٣٠ من قانون الاجراءات الجنائـــية ، فانه يلزم طبقا للمادة ١٣١ من ذات القانون استجواب المـــتهم المقـــبوض عليه فورا ، واذا تعذر ذلك يودع في السجن لحـــين اســـتجوابه لمـــدة لا تزيد على اربع وعشرين ساعة كحد اقـــصي وبحـــيث إذا مضت هذه المدة وجب على مامور السجن تـــسليمه الـــي النيابة العامة ، والتي عليها ان تستجوبه فورا والا امرت باخلاء سبيله .

وهـــناثار التـــساؤل بـــشان وضع المقبوض عليه خلال الاربعة وعشرين ساعة التي تم ايداعه بها بالسجن لتعذر استجوابه ، فهل تدخل هذه المدة في حساب الاربعة ايام إذا ما امرت النيابة بحبسه

---

(١) الدكـــتور / محمـــود مصطفي ، شرح قانون الاجراءات الجنائي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، رقم ٢٢٧ ، ص٣١٢ وكذا د / امين مصطفي محمد ، المرجع السابق .

احتياطيا ؟ ام ان الاربعة ايام تبدأ بعد استجواب المتهم المقبوض عليه والامر بحبسه احتياطيا ؟

ان الامــر يقتضي مع صراحة نص المادة ٢٠١ المشار اليه انفــا ان تــبدأ الاربعة ايام فور القبض على المتهم حتى ولو تعذر استجوابه لمدة اربعة وعشرين ساعة اودع خلالها السجن ، اذ انه طالمــا ان النــيابة العامة هي التي اصدرت الاذن بالقبض علي المــتهم ووضع على الفور تحت تصرفها ، وتعذر استجواب فان تاريخ بداية الاربعة ايام يكون بداية من القبض عليه بما في ذلك مدة الاربعة وعشرين ساعة التي اودع خلالها السجن .

الفـرض الثانـي : يتعلق بالحالة التي يتم فيها القبض على المتهم طــبقا للمــادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بواسطة مامور الــضبط القضائي والمتعلقة بالقبض على المتهم حال تلبس بجناية او جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، اذ يجب على مأمور الضبط القضائي طبقا للمادة ٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية ارسال المتهم في خلال اربعة وعشرين ساعة الــي النيابة العامة المختصة ، والتي يلزم ان تستجوبه في خلال اربعة وعشرين ساعة وتنتهي الي ان تأمر بالقبض علي او اطلاق سراحه .

٣- مد الحبـس الاحتياطي بـمعرفة القاضي الجزئي :

فــاذا انقضت مدة الايام الاربعة ، فلا يبقى للنيابة الا طلب مــد حبس المتهم ممن يملكه ، ولا يكون لها بأى حال ان تصدر

امـــرا جديـــدا بحـــبس المـــتهم . فـــاذا رأت النـــيابة العامة مد الحـــبس الاحتياطـــى وجـــب قـــبل انقضاء مدة الاربعة ايام ان تعـــرض الاوراق على "القاضى الجزئى " فيصدر امرا بما يراه بعـــد ســـماع اقـــوال النـــيابة العامـــة والمتهم . فله ان يأمر بمد الحبس او يرفض مده وهنا يتعين على النيابة العامة اخلاء سبيل المـــتهم فورا . وللقاضى الجزئى ان يمد الحبس الاحتياطى لمدد متعاقـــبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة واربعين يـــوما ، وبشرط ان لا تزيد المدة الواحدة عن خمسة عشر يوما . ويجـــب علـــى القاضى الجزئى ان يسمع اقوال النيابة العامة قبل الفصل فى طلب مد الحبس .

ويلاحـــظ ان الانـــسجام بين النصوص القانونية يقتضى ان تكون سلطة قاضى التحقيق عند مد الحبس الاحتياطى الصادر به الامـــر ابـــتداء مساوية لتلك التى له عند مد الامر بالحبس الذى قـــررته النـــيابة العامة ولما كان القاضى الجزئى هو الذى اصبح مختـــصا بمـــد الحـــبس الصادر به الامر من النيابة العامة ، فإن القـــواعد التى كانت مطبقة بالنسبة لقاضى التحقيق تسرى بصدد سلطته ، وليس ثمة ما يدل على ان نية المشرع قد انصرفت الى غيـــر ذلك ويجب على القاضى الجزئى قبل ان يأمر بمد الحبس لاحتياطى ان يسمع اقوال النيابة العامة بوصفها الجهة طالبة المد ، وأقـــوال المـــتهم المحبوس ، فإذا لم تحضر النيابة المتهم امام القاضـــى الجزئى لسماع اقواله دون مبرر تعين على القاضى ان

يــصدر امـــره برفض طلب مد الحبس ، فإن لم يفعل وامر بمد الحـــبس كـــان امره باطلا واما ان كان عدم حضور المتهم امام القاضـــى بعـــذر كمرض او خلافه او حضر المتهم وطلب تأجيل سماع اقواله لسبب او لاخر تحقيقا لمصلحته ، فللقاضى ان يصدر قـــراره بمد الحبس المدة الكافية لتحقيق الغرض من تأجيل سماع اقوال المتهم ، ثم يفصل بعد ذلك فى امر مد الحبس الاحتيطى .

سلطة غرفة المشورة : واذا استنفذ القاضى الجزئى المدد المتاحة لـــه لمـــد الحـــبس الاحتياطـــى بـــأن بلغـــت هـــذه المـــدد خمـــسة واربعـــين يوما ، وتطلب التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيـــادة علـــى ذلـــك ، فـــيجب أن بعـــرض المتهم على محكمة الجـــنح المـــستأنفة منعقدة فى هيئة غرفة مشورة لتجديد الحبس . وغـــرفة المشورة تملك اصدار الامر بعد الحبس الاحتياطى مددا متعاقـــبة كل مرة لا تزيد على خمسة واربعين يوما وبحد اقصى لهـــذه المـــدد خمـــسة اشهر في الجنايات وثلاثة اشهر في الجنح "المادتـــان ١٤٣ ، ٢٠٣ اجراءات جنائية " وذلك بعد سماع اقوال المتهم والنيابة العامة .

– الحدود القصوى للحبس الاحتياطى

وضع المشرع حدا اقصى لمدد الحبس الاحتياطى اذا قضاها المتهم محبوسا ولم يكن التحقيق معه قد انتهى يجب ان يفرج عنه ، ويخـــتلف الحد الاقصى للحبس الاحتياطى بحسب ما اذا كانت الجريمة جنحة او جناية .

اولا : فى حالة الجنحة فأنه لا يجوز فى مواد الجنح أن تزيد مدة الحـــبس الاحتياطى على ثلاثة أشهر ، ما لم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة . (م ١٤٣/٤)[1] وهــذا معــناه انه لا يجوز لسلطة التحقيق حبس المتهم احتياطيا اكثــر مــن ثلاثة شهور ، بل عليها قبل انتهاء هذه المدة ان تعلن المــتهم باحالــته الــى المحكمة المختصة التى يكون لها وحدها الافــراج عنه ان كان محبوسا او حبسه ان كان مفرجا عنه . (م ١٥١ اجراءات جنائية) وعلى النيابة العامة اذ ما احالت الدعوى الـــى المحكمة المختصة قبل نهاية هذه المدة "ثلاثة اشهر واعلنت المــتهم المحــبوس احتياطيا بإحالته الى المحكمة ان تعرض امر الحــبس على المحكمة المختصة المحال اليها المتهم خلال خمسة ايــام علــى الاكثر من تاريخ الاعلان بالاحالة وفقا للمادة ١٥١ اجــراءات جنائــية لتقرر هذه المحكمة اما بأستمرار حبسه واما بالافراج عنه (م ١٤٣ أ.ج)[1]

- مدة الحبس الاحتياطى جميعها خلال فترة التحقيق بما فيها المدة المقــررة للنيابة العامة والقاضى الجزئى ومحكمة الجنح المستأنفة ينبغى ان لا تجاوز ثلاثة اشهر فى مواد الجنح ينبغى قبل نهايتهما

١- عــدلت المــادة ١٤٣ بالقانــون ١٤٥ لــسنة ٢٠٠٦ والتى تجعل الحد الاقصى للحبس الاحتياطى فى الجنحة ستة اشهر .

٢-أضــيفت هذه الفقرة للمادة ١٤٣ اجراءات بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦

ان يعلـــن المـــتهم بأحالته للمحكمة المختصة ومتى اعلن بأحالته للمحكمـــة المختصة فينبغى عرض المتهم عليها خلال خمسة ايام علـــى الاكثر من اعلانه بهذه الاحالة لتنظر هذه المحكمة وحدها امر حبسه اما باستمراره واما بالافراج عنه .

- الجزاء المترتب على مخالفة ذلك

وجـــوب الافـــراج فورا على المتهم المحبوس احتياطيا فى جريمة تشكل فى القانون جنحه فى حالتين :ـــ

الاولى : ان تبلغ مدة حبسه ثلاثة اشهر دون ان يعلن بالاحالة الى المحكمة المختصة قبل انتهائها .

الثانية : اذا اعلـــن المـــتهم بقرار احالته للمحكمة المختصة ولم يعرض امر حبسه على المحكمة المحال اليهما خلال الخمسة ايام من اعلانه .

ثانيا : مدة الحبس الاحتياطى فى الجناية :

اذا كانت التهمة المنسوبة الى المتهم جناية فلا يجوز ان تزيد مـــدة الحـــبس الاحتياطـــى خمـــسة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة ، والا وجـــب الافـــراج عـــن المتهم فى جميع الاحوال . وتكون المحكمة المختصة هى محكمة الجنايات المختصة ذاتها فى ادوار الانعقاد ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة فى غير دور الانعقاد . (م ١٥١ اجراءات)

ومــن ثــم فاذا انقضت الخمسة اشهر دون ان يعرض امر حبس المتهم على المحكمة المختصة التى ستنظر هذه الجناية وهى محكمـــة الجــنايات فى دور انعقادها او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى غير دور الانعقاد وجب الافراج عن المتهم فورا (م ١٤٣ اجراءات) .

ثالثا : مدة الحبس الاحتياطى فى سائر مراحل الدعوى الجنائية

المدد السابق بيانها هى مدد الحبس الاحتياطى خلال فترة التحقــيق الـــى ان تحــال الدعوى للمحكمة المختصة وتدخل فى حــوزتها فــتكون وحدها صاحبة الولاية على الدعوى وصاحبه التــصرف فــى المــتهم اما بالافراج عنه واما باستمرار حبسه وحرصـــا من المشرع على ان لا يكون حبس المتهم احتياطيا بلا نهاية فيتحول الي عقوبة ينفذها المتهم قبل ان تثبت ادانته مع طول اجراءات المحاكمة نصت الفقرة الاخيرة من المادة ١٤٣ اجراءات جنائي على انه وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز مدة الحبس الاحتياطـــي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوي الجنائـــية ثلـــث الحد الاقصي للعقوبة السالبة للحرية ، بحيث لا يـــتجاوز ســـتة اشهر فى الجنح وثمانية عشر شهرا فى الجنايات وســـنتين اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد او الاعـــدام[1] والمـــثال العملى لتوضيح ذلك فى جريمة السرقة مثلا

١- هـــذه الفقرة مضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ لتتمشى من الغاية من التعديل فى مدد الحبس الاحتياطى الجديدة .

المعاقــب عليها بالمادة ٣١٨ عقوبات بمدة لا تجاوز سنتين فثلث هــذه المــدة هــى ثمانى اشهر ولكن لا يخضع المتهم المحبوس احتياطيا لامر الحبس الا لمدة ستة اشهر فإن لغ حبسه الاحتياطى ستة اشهر قبل ان يصدر حكم قطعى نهائى فى موضوع الدعوى وجب الافراج عنه فورا .

- ويلاحظ ان مدة الحبس الاحتياطى تبدأ من اليوم الذى تقرر فيه النــيابة العامــة حبس المتهم احتياطيا وتدخل الاربعة ايام ضمن المــدة التــى للقاضــى الجزئى وهى الخمسة واربعين يوما وبعد نهايتها تكون لمحكمة الجنح المستانفة خمسة واربعين اخرى لتتم الثلاثة اشهر التى لجهات التحقيق اذا كانت الجريمة جنحة .

- شكل امر الحبس وبياناته :

نصت عليها المادة ١/١٢٧ أ.ج والمادة ١٦٣ أ . ج .

وهى تنحصر فى : ١- اسم وصفة من اصدر الامر بالحبس ، هــذا وان لــم يتطلبه المشرع صراحة الا انه مفروض بداهة ، وتــبدو أهميــته فى معرفة ما اذا كان من اصدر الامر قد خوله القانون هذا الحق ام لا

٢- التعــريف بشخص المتهم اسمه وسنة وصناعته ومحل اقامته وذلك لا يضاح شخصيته على قدر الامكان ، فلا يصح ان تصدر اوامر الحبس الاحتياطى على بياض .

٣- التهمة المنسوبة الى المتهم ومادة القانون المنطبقة على الواقعة والعقوبة وهذا البيان يحدد الفعل المسند اليه وانه مما يجوز فيه الحبس الاحتياطى .

٤- تاريخ الامر ، واهميته تبدو فى انه مذاك التاريخ يبدأ حساب المواعيد المختلفة المترتبة عليه كمواعيد الامتداد ، كما يمكن معرفة ما اذا كان من اصدر الامر بالحبس يملك سلطة اصداره فى ذلك التاريخ ام لا .

٥- امضاء الامر والا كان العمل مجرد مشروع امر . والختم الرسمى الخاص بالجهة التى يتبعها لامر ابعادا لمظنه التزوير فى امر الحبس اذ ليس من الميسور تحديد توقيعات جميع المحققين .

٦- تكليف مأمور السجن بتسليم المتهم ووضعه به وهو واجب عليه فلا يمكن حبس اى فرد دون امر بذلك صادر من السلطة المختصة (م٢/٤١ ، ١٢٧ اجراءات جنائية)

وهذه البيانات جميعها تشترك ــ فيما عدا الاخير – مع بيانات طلبى الحضور والامر بالقبض والاحضار . وما دام الامر بالحبس الاحتياطى قد استوفى البيانات الشكلية التى تطلبها القانون فالواجب على مأمور السجن قبول المتهم ووضعه فى السجن دون بحث حول ما اذا كان الامر قد صدر فى الاحوال اغلتى اجاز فيها القانون اصداره ، والمسئولية ان وجدت تقع على عاتق من اصدر الامر . والقول بعكس هذا يؤدى الى تعطيل تنفيذ اوامر الحبس انتظارا لتحقيقها قانونا ، فضلا عما فى هذا من اعطاء

مأمور السجن سطانا قانونيا بالرقابة على الاوامر التى تصدر من المحققين وهو ما لا يمكن القول به .

وتقضى تعليمات النيابة بأن الامر بالحبس يجب ان يدون فى صلب محضر التحقيق ويوقع عليه من عضو النيابة الذى اصدره بعد وضع تاريخه ، وكذلك اذن القاضى . وبعد ذلك يحرر نموذج امر الحبس ويوقع عليه منهما .

ونـــصت المادة الخامسة من قانون السجون ٣٩٦ لسنة ٥٦ على انه لا يجوز ايداع اى انسان فى سجن الا بأمر كتابى موقع من السلطة المختصة بذلك قانونا ولا يجوز ان يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الامر .

- تسبيب امر الحبس الاحتياطي :

نـــصت المادة ١٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية على انه يجب أن يشتمل امر الحبس على بيان الجريمة المسندة الى المتهم والعقوبة المقررة لها والاسباب التى بنى عليها الامر ويسرى حكم هـــذه المادة على الاوامر التى تصدر بمد الحبس لاحتياطى وفقا لاحكام هذا القانون .

ويلاحظ ان هذه المادة عدلت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة٢٠٠٦ والتـــى لـــم تكن تطلب تسبيبا لصدور امر الحبس او بمدة الا ان المـــشرع وقد قدر حظورته وتدخل لتخفيف اللجواء اليه الا كلما دعـــت مقتضياته استلزم ان يصدر الامر مسببا ليبين مصدر هذا القرار سواء كان صادر من النيابة العامة او كان صادر بمده من

القاضى الجزئى او محكمة الجنح المستانفة منعقدة بغرفة المشورة الدواعــى والمبــررات التــى ادت الى صدوره وليكون خاضعا للرقابة اذا ما طعن عليه بالاستئناف من المتهم ورغم ان المشرع ســكت عــن جزاء عدم تسبيب أمر الحبس او الأمر بمده إلا أننا نــرى أن التــسبيب اصبح بمقتضى هذا النص من شروط صحة الأوامر .

تنفيذ أمر الحبس الاحتياطى :

تعتبــر الأوامر التى تصدرها النيابة العامة واجبة التنفيذ فى جميع أنحاء الجمهورية (م١٢٩أ.ج) ومدة صلاحية أوامر النيابة لا تــزيد على ستة اشهر ، فلا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والأحضار وأوامر الحبس الاحتياطى التى تصدرها النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم تعتمدها النيابة لمدة أخرى (م ٢٠١ أ.ج) ويعنــى هــذا أنه لا يجوز تجديد هذه الأوامر إلا مرة واحــدة ، وقــد قــدر المشرع أنه فى خلال الستة أشهر قد تتغير ظــروف التحقيق ، ويتضح من هذا التغيير أنه لم تعد ثمة حاجة لحــبس . ومتى صدر أمر الحبس فيجب أن يعلن للمتهم بمعرفة أحــد المحضرين أو رجال السلطة العامة وتسلم له صورة منها (١٢٨ أ.ج) وهــذا الاعــلان يتم فى محل إقامة المتهم ما لم يكن هاربــا فــيعلن فى الجهة الإدارية . ويجب أن تسلم صورة أمر الحــبس إلى مأمور السجن عند إيداع المتهم فيه ويجب على هذا المأمور أن يوقع على أصل الأمر بالاستلام (م١٣٨ أ.ج) . ويجب

علـيه أن يـتأكد من إنه صادر ممن يملكه (م٢٤١/٢ إجراءات والمـادة الخامسة من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الـسجون ونـصت المادة السادسة إنه يجب على مدير السجن او مأمـوره أو الموظف الذى يعين لهذا الغرض قبل قبول أى إنسان فـى الـسجن أن يتسلم صورة من أمر الإيداع بعد أن يوقع على الاصـل بالاسـتلام ويـرد الأصل لمن أحضر السجين ويحتفظ بـصورة مـوقعة ممـن أصدر الأمر بالسجن ويعامل المحبوس احتياطـيا اثـناء الحـبس معاملة خاصة اخف كثيرا من معاملة المحكـوم عليهم بالادانة . فهو يقيم فى أماكن غير تلك التى يقيم فيهامن ينفذ حكما قضائيا بالحبس ، وان كان من المأمول ان تنشأ مبان خاصة للمحبوسين احتياطيا ، كما يجوز للمحبوس احتياطيا ان يلـبس ملابـسه الخاصة ولا يلزم بلبس ملابس السجن ، كما يمكـنه ان يستحـضر غذاءه من خارج السجن او ان يشتريه من داخـل الـسجن (المواد من ١٤- ١٦ قانون تنظيم السجون) كما يمكنه ان يرسل ويتلقى رسائل خاصة ، شرط امكانية اطلاع ادارة السجن عليها ويمكنه تلقى زيارات ايضا ، ولكن للمحقق ان يصدر امـرا بمنع اتصال المحبوس احتياطيا بغيره من الافراد ايا كانوا سواء محبوسين اوغير محبوسين ، سواء اخذ هذا الاتصال شكل الاتصال الشفوى ام الكتابى ، فهو يملك منع الاتصال بنوعيه كما يملك قصر الحظر على نوع واحد فقط .

حظر اتصال رجال السلطة بالمحبوس احتياطيا[1]

نـــصت المادة ١٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على انه يجـــب على مأمور السجن عدم السماح لرجال السلطة بالاتصال بالمتهم المحبوس الا بناء على تصريح كتابى من النيابة العامة . كما اوجبت ذات المادة فى حالة السماح لاحد بالاتصال بالمحبوس ان يدون فى دفاتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلـــة وتاريخ ومضمون اذن النيابة . والحكمة من هذا النص هـــى حمايـــة المحـــبوس من اتصال رجال الشرطة وغيرهم به ومحاولة التأير عليه(٢) وقد نصت على هذا الحكم ايضا المادة ٧٩ مـــن القانـــون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون . وقضى بأنه اذا حدث مثل هذا الاتصال فإنه لا يترتب عليه بطلان

١- د / عبد الرؤف مهدى ــ المرجع السابق

٢- قـــضى بـــأن المـــادة ٧٩ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون اذ جرى نصها على ان لا يسمح لاحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطـــيا داخـــل السجن الا بأذن كتابى من النيابة العامة ، فقد دلت على ان هذا المنع قاصرعلى المحبوس احتياطيا على ذمة القضية ذاتها سدا لذريعة التأثر عليهم ومنعا لمظنه اكراهم على الاعتراف وهم فى قبضة السلطة العامة ، ولا كذلك من كـــان محبوسا حبسا تنفيذيا على ذمة قضية اخرى . نقض ١٩٧٠/٢٢ مجموعة احكام النقض س ٢١ ص رقم ٢١٤ .

لــذات الاتصال ، اذ كل ما يلحق به هو مظنه التأثير على المتهم المحبوس وتقدير ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع[١].

وقد اعطى القانون للمسجون احتياطيا الحق فى الاتصال بمن يــرى ابلاغـــه بما وقع والاستعانة بمحام (م ١/١٣٩) لكنه اجاز للمحقق ــ رعاية لمصلحة التحقيق ــ ان يأمر بعدم اتصال المتهم المحــبوس بغيــره من المسجونين وبألا يزوره احد وذلك بدون اخـــلال بحـــق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور احد.

خصم مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة المحكوم بها :

أوجب القانون انقاض مدة القبض ومدد الحبس الاحتياطى اذا حكم بادانه المتهم ومعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية ، فقد نصت المادة ٤٨٢ أ.ج علـــى ان تبـــتدئ مـــدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القـــبض علـــى المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدد الحبس الاحتياطى ومدة القبض ويكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكـــوم بهـــا علـــى المـــتهم من العقوبة الاخف .(المادة ٤٨٤ اجراءات جنائية)

علـــى انـــه اذا حـــبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بالغرامة وجب ان ينقض منها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل

١- نقض ٢٢ من مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام النقض س ٢١ ص ١٠٦ .
ونقض ١١ من يوليه سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٨١٥٣ لسنة ٦١ ق .

يــوم من ايام الحبس المذكورة واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معــا ، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مــدة الحــبس المحكــوم بـــه وجب ان ينقض من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة (م٥٠٩ اجراءات)

امـــا اذا كان الحكم قد صدر ببراءة المتهم من الجريمة التى حــبس احتياطيا من اجلها وجب خصم مدة الحبس الاحتياطى من المدة المحكوم بها فى اية جريمة اخرى يكون قد ارتكبها او حقق معه فيها فى اثناء الحبس الاحتياطى (م ٤٨٣ اجراءات).

فقــد يحــدث ان يحكم على متهم بالحبس او السجن كعقوبة لجريمة ارتكبها ثم يلغى هذا الحكم عند الطعن فيه بطريق النقض ، وتأمــر محكمة النقض باعادة محامته امام دائرة اخرى محاكمة صــحيحة . عــندئذ يكون المتهم قد قضى فى الحبس مدة العقوبة الــسابق الحكــم بها عليه او جزء منها بالحكم الذى الغى بمعرفة محكمة النقض . فما حكم هذه المدة عند اعادة محاكمته من جديد ؟ لا شــك ام مــدة الحبس التى قضاها تنفيذا للحكم الملغى تصبح بغيــر ســند قانونى بعد الغاء هذا الحكم . ولكن العدالة تأبى ان تضيع على المتهم مدة الحبس التى قضاها بسبب لا يد له فيه هو مخالفــة الحكم الذى قضى بها للقانون . ولذلك ، فإن مدة الحبس التـــى قــضاها تنفيذا للحكم الملغى تتحول بقوة القانون الى حبس احتياطـــى علـــى ذمـــة هـــذه القضية ذلك ان الحبس الذى قضاه المحكوم عليه بفقده سنده القانونى كحبس تنفيذى بالغاء الحكم الذى

كــان يــنفذه ولكــنه يتحول الى اجراء اخر تتوافر فيه شروطه القانونية وهو الحبس الاحتياطى اى تعامل هذه المدة كما لو كانت قد امر بها على هذا المتهم كحبس احتياطى فى انتظار الحكم الذى يــصدر فى المحاكمة الجديدة ،وتطبق عليها جميع احكام الحبس الاحتياطــى مــن حيث المدة ومن حيث الخصم من العقوبة التى سيحكم بها عليه ، فمثلا لو كان الحكم قد صدر على المتهم بعقوبة الحــبس ثــلاث سنوات تم تنفيذها عليه ثم نقض الحكم وأعديت محاكمــته مــن جديــد ، فلا يجوز للمحكمة الجديدة ان تبقية فى الحبس الاحتياطى مدة تزيد على هذه المدة إذا كان الحكم قد الغى بــناء على طعن المتهم ، ولا مدة تزيد على الحد الاقصى للعقوبة اذا كــان الحكــم قد الغى بناء على طعن النيابة العامة . وتخضع لــنفس القاعدة حالة من يقضى فى الحبس مدة تنفيذ حكم قضائى مــن الاحكــام واجبة التنفيذ تنفيذا معجلا "كالحبس فى سرقة" ثم يقــضى اســتئنافيا بإلغائه او فى اقل القليل بتخفيض مدة العقوبة المحكــوم بها ، فتتحول مدة الحبس التنفيذى الذى قضاه المحكوم علــيه الى حبس احتياطى ، فيتم خصم هذه المدة من مدة الحبس التى يكون قد قضى بها عليه من اجل جريمة اخرى .

انقضاء الحبس الاحتياطي :

الحــبس الاحتياطــى قيد للحرية الشخصية بررته الضرورة فمتى زالت وجب انقضاؤه، فإذا كان الغرض منه هو سماع شهود فسمعوا او معاينة اثار جريمة وتمت وجب الافراج عن المتهم الا

اذا كان هناك سبب اخر كخوف هرب المتهم . والافراج قد يكون حتمــيا دون خيار للمحقق فى صور خاصة ، كما انه قد يتم بناء على امر يصدره وفقا لتقديرها لظروف الدعوى . ومما ابتغى به المشرع تخفيف قيود الحرية الفردية انه استبدل ضمانات للافراج عــن المــتهم المحــبوس بالحــبس الاحتياطى وتتمثل فى الكفالة الشخــصية او المالــية او اقامته تحت اشراف الشرطة او حظر ارتياد مكان معين ، بيد ان المشرع رعاية لمصلحة التحقيق اجاز اعادة حبس التهم بعد الافراج عنه مؤقتا

للنيابة العامة الحق فى اصدار امر بلافراج مؤقتا عن المتهم المحبوس احتياطيا اثناء التحقيق الذى تباشره بكفالة او بغير كفالة ، سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتهم وسواء كان امر الحبس قد صدر منها او امتدت مدته بناء على طلبها من القاضى الجزئى او من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة او من محكمة الموضوع اذ يعتبر انه صادر منها وكانت تستطيع ان لا تلجــأ الى اى منها وتأمر بالافراج عن المتهم . وللمتهم ان يطلبه الى المحقق الافراج عنه مؤقتا فى اى وقت اثناء حبسه (م ١٤٤ أ.ج) لان المــشرع وقــد اجاز للمحقق ان يفرج عن المتهم دون حاجة لطلب من جانب الاخير خشية نسيانه او اهماله . ولكن اذا رفــضت النــيابة الافراج عن المتهم فلا يجوز له الطعن فى الامــر الــصادر بذلك . واذا اصدرت النيابة امرا بحبس المتهم غيابــيا – فــى حالة هربه – وعرضت القضية على المحكمة ثم

حدث ان قبض عليه اثناء نظر الدعوى فلا تستطيع النيابة العامة ان تأمر بالافراج عنه لان الاختصاص بالافراج عن المتهم اصبح للمحكمـــة وحـــدها . وللنيابة ان تقوم المتهم الى المحكمة وتطلب اليها النظر فى دعواه او افراج عنه بمقتضى الحق العام المحول لها بالافراج عن المتهم فى اى وقت .

وللقاضى الجزئى ان يقرر الافراج عن المتهم سواء بكفالة ام بغيـــر كفالة عندما تطلب اليه النيابة مد حبس المتهم احتياطيا (م ٢٠٥ أ.ج) ، كمـــا ان لـــه الحق فى ان يرفض مد الحبس وحينئذ يتعـــين على النيابة ان تصدر امرها فورا بالافراج عنه اذ لا سند لـــبقائه محبوســـا . واذا اصدر القاضى الجزئى امرا بمد حبس المتهم احتياطيا فلا يستطيع ان يأمر بالافراج عنه اذا قدم اليه طلبا بذلك لانه حق لا يخول الا بنص وهذا مالم يمنحه المشرع اياه .

وقد كانت المادة ٢/٢٠٥ أ.ج تنص على ان للنيابة العامة فى مـــواد الجـــنايات ان تـــستأنف الام الصادر من القاضى الجزئى بالافـــراج عن المتهم المحبوس احتياطيا ، وتراعى فى ذلك احكام المـــواد ١٦٤ فقـــرة ثانية والغيت هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ .

حـــيث نـــصت وللمـــتهم ان يستأنف الامر الصادر بحبسه احتياطيا او بمد هذا الحبس من القاضى الجزئى او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، وللنيابة العامة اذا استلزمت ضـــرورة التحقيق ان تستأنف الامر الصادر من القاضى الجزئى

او مـــن محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة المشورة بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا وتراعى فى ذلك احكام الفقرة الثانية من المــادة ١٦٤ ولمواد من ١٦٥ الى ١٦٨ من المادة ١٦٤ والمواد من ١٦٥ الى ١٦٨ من هذا القانون

وبــتعديل هذا النص اصبح للنيابة العامة الحق فى استئناف امــر الافــراج الصادر من القاضى الجزئى او من محكمة الجنح المــستأنفة منعقدة بغرفة المشورة سواء كان صادر فى جنحة او جناية وتستطيع محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة او محكمــة الموضــوع عند احالة الاوراق اليها لمد حبس المتهم احتياطــيا ان تفــرج عنه مؤقتا سواء اكان هذا برفض الاذن بمد الحبس ام كان الافراج بكفالة او بغير كفالة ، لان من يملك الاكثر وهو مد حبس المتهم يملك الاقل وهو الافراج بكفالة (م١٤٣/١ و ٢٠٣ أ.ج) .

ويجــب علــى مــن ينظر فى الافراج عن المتهم مؤقتا ان يراعى نفس الاعتبارات والظروف التى تراعى عند اصدار الامر بالحــبس الاحتياطــى فيما يتعلق بخطورة الجريمة ومدى ثبوتها وجسامة العقوبة المقررة ومركز المتهم وعلاقاته العائلية وسوابقه ومعاملاتــه ، وهــذه تحــدد بالواقعة فى الوقت الذى يجرى فيه التحقــيق والاجــراءات الاخرى التى يباشرها ويقدرها من ينظر طلــب الافــراج لمؤقت . فتقدير المحقق لعناصر الاتهام ليس الا تقديــرا مؤقتا ويتغير حسب ظروف كل دعوى ، لان المشرع لا

يستطيع ان يضع مقدما القواعد والمقاييس التى تطبق فى كل حالة على حدة ، فنترك هذا لمن يعرض عليه الافراج ليزن موجباته .

- الافراج الحتمى :

تلتزم سلطة التحقيق من تلقاء نفسها – ودون حاجة لطلب من المتهم – بالافراج حتما عن المتهم المحبوس احتياطيا دون قيد او شــرط فــى حــالات محــددة حتما بحالات الافراج الوجوبى او الحتمى.

١- اذا كانــت الجــريمة جنحة وكان الحد الادنى المقرر للعقاب علــيها لا يــتجاوز ســنة واحدة ، يجب الافراج حتما عن المتهم المحبوس احتياطيا فيها بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ استجوابه ، اذا كان لهذا المتهم محل اقامة معروف فى مصر ولم يكن عائدا ولا سبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة (١٤٣/٣ اجراءات) .

٢- اذا بلغــت مدة الحبس الاحتياطى ثلاثة اشهر ، دون ان يكون المــتهم قد اعلن قبل انتهاء هذه المدة باحالته الى المحكمة ، سواء اكــان التحقيق تم او لم يتم . ولا يشترط اكثر من ذلك اذا كانت الواقعة جنحة اما اذا كانت جناية فلا يتعين الافراج وجوبا الا اذا انقــضت خمسة اشهر دون الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمــة المختــصة (محكمة الجنايات ومحكمة الجنح المستأنفة مــنعقدة فى غرفة مشورة فى غير ادوار الانعقاد) بمد الحبس (م ١٤٣/٣) .

٣- انتهاء خمسة ايام من اعلان المتهم باحالته للمحكمة المختصة ولم يعرض امر حبسه عليها في مواد الجنح (م ١٤٣ أ.ج) .

٤- فى جميع الاحوال يتعين الفصل فى الطعن فى اوامر الحبس الاحتياطى او مدة او الافراج المؤقت خلال ثمانى واربعين ساعة مـــن تـــاريخ رفع الطعن والا وجب الافراج عن المتهم (م ١٦٧ أ.ج) .

٥- انتهاء مدة الحبس الاحتياطى المأمور بها ،دون ان يصدر امر بمدها من السلطة المختصة قبل انقضاء اليوم الاخير ، سواء لانه لم يطلب او طلب ورفضته السلطة المختصة .

٦- اذا صـــدر فى الدعوى قرار بالا وجه لاقامتها تعين الافراج عـــن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب اخر (م١٥٤ ، م ٢٠٩) .

٧- اذا ظهر للمحقق اثناء التحقيق ان الواقعة فى اصلها مخالفة او جنحة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا .

٨- اذا بلغت مدة الحبس الاحتياطى الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة التى حبس المتهم من اجلها . وهو حكم منطقى لا يحتاج الى نص يقرره .

شروط الافراج المؤقت

اســـتلزم القانـــون لجواز الافراج مؤقتا عن المتهم لمحبوس احتياطـــيا فـــى الحـــالات التى "يجوز" فيها لسلطة التحقيق الامر

بالافــراج عــدة شروط . بعض هذه الشروط "وجوبى" وبعضها "جوازى" لتقدير المحقق .

فيلزم حتما لجواز الافراج المؤقت عن المتهم ان يعين المتهم لنفسه محلا فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة اذا لم يكن مقيما فــيها (م١٤٥) وان يتعهد بالحضور كلما طلب وبالا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن ان يصدر ضده . (م١٤٤ اجراءات).

ويجــوز للمحقــق – وفقا لسلطته التقديرية – تعليق الافراج المؤقت فى غير الاحوال التى يكون واجبا حتما ، على تقديم كفالة (م ١٤٦) او علــى تقــديم نفسه لمكتب البوليس فى الاوقات التى يحددها له فى امر الافراج (م١٤٩/١) او التعهد بالاقامة فى غير مكــان وقوع الجريمة ، او ان يحظر عليه ارتياد مكان معين (م ١٤٩/٢) .

يجــوز للمحقــق (ســواء اكان هو النيابة العامة او القاضــى الجزئــى او قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غــرفة المشورة) تعليق الافراج المؤقت على تقديم كفالة يترخص المحقق فى تقدير مبلغها . (م ١٤٦/١/٢) . كما يجوز له ان يقبل بــدلا مــن الكفالة من اى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالــة اذا احل المتهم بشرط من شروط الافراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق او بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحــضر او للتقرير قوة السند الواجب النفاذ (م ١٤٧/٢) والغاية من الكفالة او التعهد هى ضمان حضور المتهم عند طلبه ، وعدم

فــراره مــن تنفيذ الحكم الذى يمكن ان يصدر ضده ، واحترامه للقــيود التــى يفرضــها علــيه المحقق ، وضمان الوفاء ببعض الالتزامات المالية التى قد يحكم عليه بها[1].

الحبس المطلق

يقــصد بالحــبس المطلق ، الامر بالحبس الذى يصدر دون تحديــد مــدة ، وهو جائز فى القانون المصرى للنيابة العامة عند تحقــيقها للجــرائم التى تقع بالمخالفة لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لــسنة ١٩٥٨ او للامــر التى تصدر طبقا لاحكام هذا القانون اذ يجوز بصددها الامر بحبس المتهم حبسا مطلقا .

وقد تصدت المادة ٣ ، والمادة ٦ من قانون الطوارئ لحقوق المقبوض عليه او المسجون ، فقررت انه يجب ان يبلغ فورا كتابة كــل مــن يقــبض عليه او يعتقل بأسباب القبض عليه او اعتقالة

١- هــذا ومــبلغ الكفالــة يدفع من المتهم او غيره بايداع المبلغ المقدر فى خزانة المحكمة نقدا او بــسندات حكومــية او مــضمونة من الحكومة (م ١/١٤٧) ويحدد فى امر الافراج مبلغ الكفالة ، ويخــصص فــى الامــر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزءا كافيا لتخلف المتهم عن الحــضور فى اى اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الاخرى التى تفرض عليه . ويخصص الجزء الاخر لدفع ما ياتى بترتيبه اولا - المصاريف التى صــرفتها الحكومة . ثانيا - العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم . فاذا قدرت الكفالة بغير تخــصيص ، اعتبــرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الاخرى التى تفرض عليه وعــدم التهــرب مــن التنفــيذ (م١٤٦) فاذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ احد الالتزامات المفروضــة علــيه يصبح الجزء الاول من الكفالة ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك . ويرد الجزء الثانى للمتهم اذا صدر فى الدعوى قرار بالاوجه او حكم بالبراءة (م ١٤٨) .

ويكـــون لـــه حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا .

ويكون للمقبوض عليه ان يتظلم من امر الحبس لمحكمة امن الدولـــة المختصة على ان يفصل فى تظلمه خلال ثلاثين يوما من تـــاريخ التظلم والا تعين الافراج عن المحبوس فورا . وللمحكمة المختـــصة سواء عند نظر التظلم او اثناء نظر الدعوى ان تصدر قرارا بالافراج لمؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا مالم يطعـــن علـــيه وزيـــر الداخلية خل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة الى المتهم من جرائم امن الدولة الداخل او الخارجى . واذا طعن وزير الداخلية على قرار الافراج فـــى هذه الحالة احيل الطعن الى دائرة اخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه على ان بفصل فيه خلال خمسة عشر يوما مـــن تـــاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ، ويكون قـــرار لمحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ . وفى جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

- التوسع فى سلطة النيابة العامة فى جرائم الارهاب

فقد نصت المادة ٢٠٦ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية يكـــون لاعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الاقل – بالاضـــافة الـــى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة – سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الابواب

الاول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينه فى المادة ١٤٣ من هذا القانون فـــى تحقـــيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانـــى المـــشار اليه بشرط الا تزيد مدة الحبس فى كل مرة عن خمـــسة عـــشرة يـــوما وبـــذلك يكون للنيابة العامة سلطة الحبس الاحتياطـــى فى هذه الجرائم حتى خمسة اشهر مالم يكن المتهم قد احيل الى المحكمة فيصبح من اختصاصها الامر بحبسه احتياطيا او الافراج عنه .

ضمانات الافراج:

يـــستطيع المحـــق ان يحـــل ضـــمانات اخرى محل الحبس الاحتياطـــى بتقرير كفالة مالية يدفعها المتهم او غيره ، او كفالة شخصية لحضوره للالتزامات المفروضة عليه واخيرا اقامته تحت اشراف الشرطة او حظر إرتياد مكان معين[1] .

(١) **الكفالة** :

القاعـــدة ان الافراج عن المتهم سواء اثناء التحقيق الابتدائى المحاكمة يتم بغير كفالة ، على انه مع ذلك يجوز فى كل الاحوال يكون فيها الافراج بحكم القانون – تعلقه على تقديم كفالة ، وبذلك لا يكتسب المتهم الا افراجا مشروطا . والكفالة الاختيارية للمحقق

١– د / حسن المرصفاوى – شرح قانون الاجراءات

ان شاء اشترطها وان اراد لم يطلبها . ويلاحظ فى هذا الصدد ان الكفالة عبارة عن استبدال الرهينة المالية بالرهينة الشخصية ، اى انه فى الاحوال التى لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا لا يستطيع المحقق ان يطلب اليه الوفاء بكفالة للافراج عنه ، لانه لا يصح للمحقق ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا عند عدم اداء الكفالة والكفالة نوعان شخصية ومالية .

[أ] الكفالة الشخصية : هى تعهد فرد بضمان تنفيذ المتهم للالتزامات المفروضة عليه عند الافراج عنه مؤقتا ، بحيث اذا اخل بها الزم الكفيل بدفع الكفالة . وقد نصت المادة ١٤٧ أ.ج على انه يجوز ان يقبل من اى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا اخل المتهم بشرط من شروط الافراج ، ويؤخذ عليه التعهد بذلك فى محضر التحقيق او بتقرير فى قلم الكتاب ويكون للمحضر او التقرير قوة السند واجب التنفيذ .

[ب] الكفالة المالية : هى المبلغ الذى يدفع لخزينه المحكمة لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه بحيث اذا تخلف عن ادائها خصص لدفع ما ترتب على ذلك . وتقدير مبلغ الكفالة متروك للامر بالافراج يراعى فيه مركز المتهم وحالته المالية وخطورة الجريمة وخشية هربه ومختلف الظروف التى روعيت اثناء اصدار الامر بحبسه احتياطيا . وقد نصت المادة ١٤٦/٢أ.ج على ان الكفالة المالية تتكون من جزءين الاول منهما يعين ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى جميع اجراءات

التحقـــيق والدعـــوى والـــتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الاخرى التى تفرض عليه ، والجزء اخر لدفع ما يأتى بترتيبه .

اولا : المصاريف التى صرفتها الحكومة .

ثانــيا : العقــوبات المالــية التى قد يحكم بها على المتهم . واذا قدرت الكفالة بغير تخصيص اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الاخرى التى تفرض عليه وعدم التهرب من التنفــيذ . ويحدد القرار الصادر بالافراج المواقت جزءى الكفالة انفـــى الذكر ، حتى فى حالة لكفالة الشخصية بالصورة التى اخذ بها المشرع على ماسبق بيانه ، فإن لم يبين ذلك سهوا امكن للجهة التى اصدرت القرار ان تتدارك هذا النسيان بقرار يبين القسمين ، اذ ماهو الا تفسير لقرار سابق ، مداه ونتائجه خارجة عن الدعوى ، وذلـــك حتى ولو تخلى القاضى او المحكمة عن نظر موضوع الدعوى لانه لن يعدل فى نتائج ومدى القرار السابق .

مآل الكفالة المالية :رأينا ان الكفالة المالية قد قسمت الى جزئين كـــل منهما خصص لامر معين . ونتكلم على مآل كل جزء على حدة .

(اولا) الجزء الذى يضمن قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه اذا :

حـــضر المتهم فى كل اجراءات الدعوى ولتنفيذ الحكم عليه يجب ان يرد اليه او الى الشخص الذى كفله هذا الجزء سواء كان نقـــودا ام عروضا . اما اذا اخل المتهم بتلك الواجبات – كما اذا تخلـــف عن الحضور – اصبح هذا الجزء من الكفالة حقا مكتسبا

للدولـــة مـــنذ ذلك الوقت دون حاجة للحكم بذلك (١٤٨/١) (ج.) ويجـــب حتـــى يفقـــد المـــتهم حقـــه فى الكفلة ان يثبت انه اعلن بالحضور.

(ثانيا) الجزء الاخر من الكفالة : يـــرد للمـــتهم اذا صدر فى الدعوى قرار بأن لا وجه او حم بالبراءة (م١٤٨ أ.ج) فإذا صدر فـــى الدعوى حكم بالادانة خصص لدفع المصاريف التى صرفتها الحكـــومة ، والعقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم على الترتيب (م١٤٦ أ.ج) .

[٢] الاقامة تحت اشراف الشرطة :

قـــد لا يكـــون بمقـــدور المتهم ان يوفى بالكفالة المالية التى يـــتطلب المحقـــق للافـــراج عـــنه مؤقتا كما انه قد يتعذر وجود الشخص الذى يتعهد بها عند اخلال المتهم بالالتزامات المفروضة عليه ، ويرى المحقق ان بقاء المتهم محبوسا لا ضرورة له ولكنه مـــع ذلـــك ورغبة فى سير الاجراءات فى طريقها الطبيعى دون تعطـــيل يـــتطلب بين يديه ضمانا لمثول المتهم امامه كلما دعت حاجة التحقيق الى ذلك وهذا الضمان يكون بالزام المتهم بأن يتقدم فـــى فترات محددة بأمر الافراج الى مقر الشرطة فى الجهة التى يقيم بها فيكون تحت رقابتها (م١٤٩/١ أ.ج) .

ولمـــا كـــان الافراج المؤقت عن المتهم الذى اسندت اليه مقارفة الجـــريمة وبقاؤه مقيما فى مكان الحادث قد يؤدى الى اثارة الشعور لا ســـيما المجنـــى واهلـــه مما قد ينتج عنه زعزعة الامن ، فإنه تحقيقا

للحكمـــة من الحبس الاحتياطى وتفاديا لذلك الموقف جاز الزام المتهم باختيار الاقامة فى مكان اخر غير الذى وقعت فيه الجريمة او يحظر علـــيه ارتياد مكان نعين اى ان هذا اجراء امن قصد به وقاية المجتمع (م١٤٩/٢ أ.ج) وقد نصت المادة ٥٠ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١ على انه ، لا يجوز ان يحظر على اى مواطن الاقامة فى جهة معيـــنة ولا ان يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

اعادة حبس المتهم المفرج عنه :

(اولا) سلطة التحقيق

الامـــر الصادر بالافراج المؤقت لا يمنع المحقق من اصدار امـــر جديـــد بالقـــبض على المتهم او بحبسه احتياطيا لاحد ثلاثة اسباب (المادة ١٥٠) اجراءات :

١- ان تقوى الادلة ضده .

٢- ان يخـــل بالـــشروط المفروضـــة عليه فى امر الافراج المؤقت عنه .

٣- اذا وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذه الاجراءات . وهذه الظروف يجب ان تتصل بسلامة التحقيق ذاته . وتخضع هـــذه الاســـباب لـــرقابة الجهة المختصة بمد الحبس او المحكمة التى احيل اليها المتهم محبوسا .

ولما كانت اعادة الحبس بعد الافراج المؤقت تتم باصدار امر جديـــد وجـــب ان تـــسمع اقوال المتهم وليس ثمة ما يمنع اعادة

الافـــراج عـــن المتهم وحبسه من جديد عدة مرات كلما توافرت الشروط الواجبة قانونا .

ولـــم يبـــين المشرع مدة الحبس الاحتياطى الذى يصدر به الامر ضد المتهم بعد الافراج عنه مؤقتا وذهب رأى الى ان المدة الجديدة هى المكملة للمدة السابقة على الافراج المؤقت استنادا الى ان الافـــراج كـــان مؤقتا ووجد ما يزيل اثره وبذلك عادت الحالة الاصلية فتستمر فى نفس المدة . ويرى فريق اخر ان امر الحبس الصادر من المحقق فى هذه الحالة هو امر حبس جديد يسرى لمدة اربعـــة ايام اذ انه صدر فى ظروف جديدة غير تلك التى اوجبت الاول وبـــناء علـــى حق مخول بموجب نص اخر وفى رأينا ان النظـــر الاول تتحقق به مصلحة المتهم من ناحية الضمانات التى يوفرها له عند مد الحبس الاحتياطى .

(ثانيا) المحكمة المحالة اليها الدعوى :

١- اذا كـــان المتهم المفرج عنه محالا الى المحكمة ، فيجوز لهـــا عـــند احالة الدعوى الى المحكمة المختصة ان تأمر بالقبض عليه وحبسه احتياطيا . ويجب ان تتوافر مبررات قوية للامر باعادة لحبس .

٢- يجوز للمحكمة ان تامر بحبس المتهم المفرج عنه ان رات ضرورة لذلك فى ضوء متطلبات التحقيق النهائى (المادة ١٥١/١) اجراءات .

٣- فـاذا كانـت الاحالة الى محكمة الجنايات فى غير دور الانعقـاد ، فان محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة لمـشورة تختص بالنظر فى حبس المتهم احتياطيا ، كما تخـتص ايضا بذلك اذا كانت القضية قد صدر فيها حكم بعدم الاختصاص (المادة ١٥١/٢ و٣) اجراءات .

دور المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى فى الحبس الاحتياطى ضد المتهم

رغـم ان فـى حبس المتهم احتياطيا ارضاء لعاطفة المجنى علـيه ، الا ان قـيام النـيابة العامة بتمثيل المجتمع فى الدعوى الجنائية يجعل من الاوفق عدم تدخل المجنى عليه فى الاجراءات الخاصـة بحـبس المـتهم احتياطيا او الافراج عنه . وقد يتدخل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الجنائية للمطالبة بالتعويض عما لحقـه مـن اضـرار نتيجة لفعل المتهم ، فاذا كانت له صفة فى الدعـوى فعلى هذا الوجه فقط . اما من الناحية المدنية فكل ما له قـبل المـتهم هو التعويض ، والنتيجة المنطقية لهذا انه لا محل لـتدخله فـى الاجراءات الاحتياطية التى تتخذ ضد لمتهم لا سيما فـيما يتعلق بحبسه او الافراج عنه مؤقتا . وقد اخذ المشرع بهذا النظر فلا يقبل من المجنى عليه او المدعى بالحقوق المدنية طلب حـبس المـتهم ولا يسمع من ايهما اقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه (م١٥٢ أ.ج) .

الامر بالمنع من السفر :

جـــرى العمـــل على ان تأمر النيابة العامة بمنع المتهم من الـــسفر ، وتتمثل وزارة الداخلية لهذا الامر. فتصدر بدورها امرا تنفيذيا يحول دون سفره . وقد خلا قانون الاجراءات الجنائية من نص يسمح لها اتخاذ هذا الاجراء . ولا يجوز قياسه على الحبس الاحتياطى لانه قياس فى الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، وهـــو مـــا لا يجوز لان كل اجراء من هذا القبيل يجب ان يكون مـــصدره القانون . وقد كفل الدستور الحق فى التنقل . ولا يحق منع المتهم من السفر وفقا للتشريع الحالى الا اذا عجز المتهم عن دفـــع الكفالـــة عندالافراج عنه طبقا (للمدة ١٤٩) اجراءات مما يجب الزامه باختيار مكان للاقامة فيه فى مصر او غير ذلك من التزامات الواردة فى هذه المادة .

ونـــصت المادة ٤٠٧ من التعليمات العامة للنيابة العامة على ان يكـــون طلـــب الادراج فـــى قائمة الممنوعين من السفر ورفع الحظـــر عن طريق المكتب الفنى بمكتب النائب العام . فاذا رئى الافراج عن متهم من رعايا لدولة او من الاجانب فى جناية او فى جـــنحة هامة كالسرقة والنصب والتبديد والقتل الخطأ ان مصلحة التحقيق تقتضى منعه من السفر الى الخارج فعلى المحقق ارسال مذكرة بصفة عاجلة الى رئيس النيابة الكلية يوضح فيها الاسباب التـــى تدعو الى هذا المنع ، ويتولى رئيس النيابة الكلية فى حالة المـــوافقة علـــى ادراج الاسم فى قائمة الممنوعين ارسال المذكرة

موضـــحا علـــيها الاعتبارات الهامة من وجهة نظره الى المكتب الفنـــى لفحـــص الطلـــب واخطـــار ادارة الجوازات والجنسية : التعلـــيمات العامـــة للنيابات ، الكتاب الاول : التعليمات القضائية القسم الاول فى المسائل الجنائية ١٩٨٠ ص١٠٢٠ .

كذلك نص المشرع على منح المدعى الاشتراكى وحده مجرد حـــق طلـــب المنع من السفر ووضع تنظما بموجبه فرض على المدعـــى الاشـــتراكى ان يعرض طلبه على مستشار منتدب من محكمـــة القـــيم وهذا الاخير هو الذى له سلطة مؤقته فى اصدار الامـــر بالمنع من السفر على محمة القيم خلال ثلاثين يوما ،وهى التـــى تفصل نهائيا فى الامر ، فنصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٥ لـــسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب على ان للمدعـــى العـــام الاشتراكى ان يطلب الى المستشار المنتدب طبقا لحكـــم المـــادة ١٩ من هذا لقانون اصدار امر بمنع الشخص من مغادرة البلاد اذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق وعلى المدعى العام الاشـــتراكى ان يعـــرض الامـــر والاسباب التى بنى عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصداره على محكمة القيم والا اعتبر الامر كأن لم يكن . وعلى المحكمة ان تنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الامر عليها بعد اعلان المطلوب اصدار الامر ضـــده ، وتـــصدر المحكمـــة قـــرارها اما بالغائه او بتعديله او باســـتمراره هذا هو التنظيم التشريعى الذى اوجبه الدستور ، ولو

اراد لمشرع ان يعطى الحق نفسه للنائب العام او لاية جهة اخرى ما أعوزه النص على ذلك .

بدائل الحبس الاحتياطى

اجاز القانون للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطى ان تصدر بـــدلا منه تدبيرا نصت عليه المادة ٢٠١ فقرة اولى وهى مضافة بالقانــــون رقـــم ١٤٥ لسنة ٢٠٦ ولم تكن موجودة من قبل حيث نصت على .

يـــصدر الامر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الاقـــل وذلك لمدة اقصاها اربعة ايام تالية للقبض على المتهم او تسليمه للنيابة العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل ويحوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي ان تصدر بدلا منه امرا بأحد التدابير الاتية :

١- الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه او موطنه .

٢- الـــزام المـــتهم بـــان يقدم نفسه لمقر الشرطة فى اوقات محددة.

٣- حظـــر ارتـــياد المـــتهم امـــاكن محددة فاذا خالف المتهم الالتـــزامات التى يفرضها التدبير ، جاز حبسه احتياطيا ويـــسرى فى شأن مدة التدبير او مدها والحد الاقصى لها واســـئنافها ذات القـــواعد المقـــررة بالنـــسبة الى الحبس الاحتياطى .

– ويلاحظ ان جميع الاحكام السابقة ولخاصة بالحبس الاحتياطى مـــن حيث مدته وحده الاقصى وسلطة مصدره وشروط اصداره وكـــذلك قواعد استئنافه تنطبق جميعها على هذه البدائل اذ لم يكن للنيابة العامة او القاضى التحقيق او محكمة الجنح المستأنفه منعقدة فى عرفه المشورة الامر باحدها الا فى الحالات التى كانت ستأمر بالحـــبس الاحتياطى فيها ويثور التساؤل حول مدى جواز استبدال القاضـــى الجزئى ومحكمة الجنح المستانفة منعقدة بغرفة المشورة عـــند نظر الأمر بمد الحبس الاحتياطى باحد التدابير المنصوص عليها سالفا .

الحقيقة ان صراحة النص فى قولها يجوز للسلطة المختصة بالحـــبس الاحتياطـــى ان تـــصدر بـــدلا مـــنه امرا باحد التداير المنصوص عليها يجيز للقاضى الجزئى ولمحكمة الجنح المستأنفة مـــنعقدة فـــى غرفة المشورة والمحكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة طالما ان هذه الجهات لها سلطة الامر بالحيس الاحتياطى ان تـــستبدل الحـــبس الاحتياطى بأحد هذه التدابير وطالما ان هذه الجهـــات لها ان تامر بمد الحبس او الافراج عن المتهم بكفالة او غيـــر كفالـــة فان لها من باب اولى ان تستبدل الحبس الاحتياطى باحد هذه التدابير وفى هذه الحالة يكون لذوى الشان استئنافه فاذا استبدل القاضى الجزئى مثلا عند نظره امر مد الحبس الاحتياطى المعـــروض عليه من النيابة العامة هذا الحبس باحد هذه التدابير يكـــون للنيابة العامة استئناف قراره امام محكمة الجنح المستانفه

بغرفة المشورة ويكون المتهم ايضا الحق فى استئنافه باعتبار ان احد هذه التدابير تمثل قيد على حرية المتهم .

الرقابة القضائية على الحبس الاحتياطى :

تتخذ الرقابة القضائية على الحبس الاحتياطى صورتين هما :

١- رقابـــة الالغاء . وهى اما رقابة تلقائية يمارسها القاضى من تلقاء نفسه بغير حاجة الى طلب ، او رقابة بناء على طلب المتهم .

٢- رقابة التعويض وتكون دائما بناء على طلب المتهم .

اولا : رقابة الالغاء :

وتكون اما برقابة الجهة المحالة اليها الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب المتهم ، أو بناء علي تظلم المتهم .

[أ] الرقابة الذاتية تقـر الجهة المحال إليها الدعوي من تلقاء نفسها مشروعية الحبس الاحتياطى عندما تدخل الدعوى الجنائية فى حوزتها سواء لمد الحبس الاحتياطى ، او لاحالتها الى محكمة الموضوع ، او للفصل فى الدعوى .

وبالنـــسبة الـــى طلب مد الحبس الاحتياطى ، فقد حرصت بعـــض التشريعات على وضع حد اقصى لمدة الحبس الاحتياطى يتعـــين بعده عرض الامر على الحكمة للنظرفى مد هذا الحبس(١)

١- د / احمد فتحى سرور شرح قانون الاجراءات الجنائية

وقـد إتـاح القانـون المصرى للقاضى ان يراقب من تلقاء نفسه مشروعية الحبس الاحتياطى عند النظر فى الاحوال الاتية :

١- اذا انتهت مدة الحبس الاحتياطى الصادر من النيابة العامة يخـتص القاضى الجزئى بمد هذا الحبس لمدد متعاقبة لا تـزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما (المادة ٢٠٢) اجراءات .

٢- اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى التى يملكهـا القاضـى الجزئى على النحو المتقدم وجب على النيابة العامة عرض الاوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فـى غـرفة المشورة للنظر فى مد الحبس مددا متعاقـبة لا تـزيد كل منها على خمسة واربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (المادة ١/١٤٣) اجراءات .

٣- فى مواد الجنايات يجب لمد الحبس الاحتياطى بعد خمسة شـهور عرض الامر على المحكمة المختصة للنظر فى مدة على الا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمـدة او لمـدد اخـرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الاحوال (المادة ٣/١٤٣) اجراءات .

ويلاحـظ فـى هـذا الصدد ان القانون المصرى قد اوجب عـرض الامـر علـى النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطـيا ثلاثـة شهور وذلك لا تخاذ الاجاءات التى يرها كفيلة للانـتهاء مـن التحقيق (المادة ٢/١٤٣) ومن خلال هذا العرض

يجـــب على النائب العام ان يراقب شرعية الحبس الاحتياطى وله ان يامر بالافراج عن المتهم عند الاقتضاء . فعرض التحقيق عليه يـــستهدف اصلا سرعة انجاز التحقيق ، ولكنه يمثل ضمانا للمتهم المحـــبوس باعتبار انه يعطى نوعا من الرقابة يباشرها المسئول الاول عـــن الدعوى الجنائية على الحبس الاحتياطى بوصفه من اجراءات التحقيق وقد اشار تقرير اللجنة التشريعية لمجلس الشعب عـــن مـــشروع القانـــون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ صراحة الى هذا المعنـــى . وطبقا للقواعد العامة فان المحامى العام الاول لمحكمة الاستئناف يمارس اختصاص النائب العام فى حدود دائرته .

اما بالنسبة الى طلب احالة الدعوى الى محكمة الموضوع ، وقـــد نـــص القانون المصرى على ان يفصل قاضى التحقيق فى الامـــر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية او محكمة الجنايات فـــى استمرار حبس المتهم احتياطيا او الافراج عنه او فى القبض علـــيه اوحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه او كان قد قبض عليه او كان قد افرج عنه (المادة ١٥٩) اجراءات .

وعند احالة الدعوى الى المحكمة للفصل فيها ، فانها تراقب مـــن تلقـــاء نفـــسها مـــشروعية الحبس الاحتياطى ولها ان تأمر بالافراج عن المتهم . وقد نصت (المادة ١٥١) اجراءات على انه اذ احـــيل المـــتهم محبوســـا الى المحكمة يكون الافراج عنه من اختـــصاصها . ويعنـــي ذلك ان المحكمة تراقب من تلقاء نفسها مشروعية الحبس الاحتياطى . وتطبيقا لذلك نصت (المادة ٣٨٠)

اجراءات على ان لمحكمة الجنايات ان تفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا بكفالة او بغير كفالة . ويلاحظ ان ما نص عليه القانون المصرى بشأن استمرار حبس المتهم فى مواد الجنح اذا احيل الى المحكمـــة محبوسا قبل انتهاء مدة الحبس (المادة ١٤٣/٣) تخفف من حدته سلطة الرقابة التلقائية التى تملكها المحكمة على الحبس الاحتياطـــى . ولا يحول ذلك دون حق المتهم فى مطالبة المحكمة بمزاولة سلطتها فى الرقابة والافراج عن المتهم ، ولو قبل حلول الجلسة المقررة لنظر الدعوى .

كما نصت هذه المادة على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بحبس المفـــرج عنه ان رأت ضرورة لذلك فى ضوء متطلبات التحقيق النهائى

[ب] الرقابة بناء على طلب المتهم :

يمارس القاضى رقابته القضائية على الحبس الاحتياطى بناء علـــى طلب المتهم اما من خلال طرق الطعن العادية او بواسطة طعن غير عادى ينظمه القانون هو التظلم كما نص عليه الدستور المـــصرى . امـــا طـــريق الطعن العادى فيبدو اساسا فى صورة اســـتئناف الامـــر بالحبس الاحتياطى امام الجهة القضائية الاعلى درجـــة . ويتمثل الطعن غير العادى فى الالتجاء الى جهة اخرى يحددها القانون وفقا لاجراءات خاصة.

وقـــد نصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على حق كل شخص محروم من حريته بسبب القبض عليه فى الطعن على هذا

الاجراء امام المحكمة لكى تفصل فى مشروعية الحبس فى اقرب وقت ولتامر باخلاء سيله اذا كان الحبس غير مشروع (المادة ٥/ ٤) .

ونـــص اعلان الامم المتحدة بالمبادئ المتعلقة بحق الفرد فى عدم القبض عليه او حبسه احتياطيا بطريقة تحكمه ، على ان لكل مـــن قبض عليه او حبس خلافا للمواد السابقة ، او تعرض لحظر حال فى هذا القبض او الحبس ، او حرم من احد حقوقه الاساسية او احـــدى ضـــماناته الاساسية الواردة فى هذه المواد ، يجب ان يكـــون له الحق فى الطعن عليها امام جهة قضائية للمنازعة في مشروعية القبض عليه أو حبسه ، وأن يحصل علي الافراج عنه دون تأخيـــر إذا كان القبض أو الحبس غير مشروع ،وذلك سواء لتجنب الضرر الذي يهدده أو لاحترام حقوقه .

استئناف أمر الحبس الاحتياطي " الطعن العادي"

من له الحق في الاستئناف

- أولا : استئناف النيابة العامة

فـــيجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأمر الصادر من القاضـي الجـــزيء أو محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشروة بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطي كلما استدعتىضورورة التحقيق ذلك

(المادة ٢٠٥ اجراءات جنائية)

ويـــثور التساؤل حول مدي جواز استئناف النيابة العامة أمر الافـــراج الصـادر من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة

في غرفة المشورة إذا كان هذا القرار صادر في جنحة ... وسبب هـذا التساؤل هو ما حددته صريح نص المادة (١٦٤/ ٢ أ . ج بقولها للنيابة وحدها أن تستأنف الأمر الصادر في جناية بالافراج المـؤقت عـن المـتهم المحبوس احتياطيا ولا شك أن ذلك أثار مـشكلات فـي العمـل لتسمك المتهم المفرج عنه في جنحة عدم جواز الاستئناف الصادر من النيابة لقرار الافراج هذا لصراحة نص المادة سالفة الذكر .

والحقـيقة أن المادة ٢٠٥ اجراءات قبل تعديلها بالقانون ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ كانت تنص تأكيدا لنص المادة ٢/١٦٤ بقولها للنيابة العامـة فـي مـواد الجنايات إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تـستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا .

لكن وضح بعد تعديلها وفقا لصراحة النص بعد التعديل رغبة المـشرع فـي اجازة حق النيابة االعامة في استئناف أمر الافراج سـواء كان صادر في جناية او في جنحة بما كان يستوجب معه تدخل تشريعي لتعديل المادة ٢/١٦٤ ليواكب التعديل الحاصل في المـادة ٢٠٥ والتـي أجازت للنيابة العامة استئناف أمر الأفراج مطلقا سواء كان صادرفي جناية او جنحة .

ثانيا : استئناف المتهم

يجـوز للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا او بمـد هذا الحبس من القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (المادة ٢/١٦٤ ، ٢٠٥ أ.ج

فللمـتهم ان يـستأنف قرارالقاضـي الجزئى بمد حبسه امام محكمـة الجنح المستأنفه منعقدة فى غرفة المشورة واذا كان قرار المد صدر من محكمة الجنح لمستأنفة فى غرفة المشورة يكون له استئناف قرارها امام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة .

لكن لا يجوز للمتهم استئناف قرار حبسه الصادر من النيابة العامة اذا لم ينص المشرع على ذلك وان كان من الممكن التظلم مـن امر الحبس غير المشروع كما سوف نرى فيما بعد لكن هل يجوز استئناف قرار غرفة المشورة لمحكمة الجنح المستأنفة بشأن مد الحبس او الافراج عن المتهم اذا كان قرارها قد صدر بوصفها جهة استئناف لقرارات القاضى الجزئى ؟

والفـرض الـذى عرض فى العمل تطبيقا لذلك هو صدور قرار من القاضى الجزئى بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا فطعـنت النـيابة العامة عل قرار الافراج هذا امام محكمة الجنح لمستأفة بغرفة المشورة والتى قررت الغاء القرار المطعون عليه واسـتمر حبس المتهمين فهل يجوز للمتهم بعد ذلك استئناف قرار غرفة المشورة ذلك امام محكمة الجنايات منعقدة بغرفة المشورة ؟

الحقــيقة ان صراحة نص المادة ١٦٧ فقرة اخيرة من قانون الاجراءات الجنائية لا تبيح ذلك اذ قررت ان جميع قرارات غرفة المــشورة فـــى خـــصوص الفصل فى الطعن فى أوامر الحبس الاحتياطى أو أوامر الافراج المؤقت فى جميع الاحوال نهائية اى غير قابلة للطعن فيها مرة اخرى وهو ما يتفق وصحيح القانون اذ لا يتصور وجود استئناف فى قرار صدر من جهة طعن .

- ميعاد الاستئناف واجراءاته :

مــيعاد اســتئناف لنــيابة العامة لامر الافراج المؤقت هو اربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدوره بالطبع (م ١٦٦ أ .ج) اما استئناف المــتهم فليس له ميعاد محدد فله ان يستأنف الامر بمد حبسه فى اى وقــت خــلال تنفيذه وله عمل استئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض (المادة ١٦٦ أ.ج) ويحصل الاستئناف سواء للمتهم او للنيابة العامة بتقرير فى قلم الكتاب .

.الفصل فى الطعن فى اوامر الحبس :

تفــصل المحكمـــة التـــى تنظــر الطعـــن فى اوامر الحبس الاحتياطـــى اومـــدة او الافراج المؤقت على وجه السرعة خلال ثمانى واربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن والا وجبالافراج عن المتهم .

فـــاذا طعن المتهم على قرار مد حبس احتياطى الصادر من القاضى الجزئى اومن محكمة الجنح المستأنفة بغرفة المشورة امام محكمـــة الطعـــن المختـــصة كما سلف البيان وهى محكمة الجنح

المستأنفة منعقدة بغرفة المشورة في الحالة الأولي ومحكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة ولم يتم الفصل فى هذا الطعن خلال ثماني واربعين ساعة اللاحقة مباشرة على تاريخ رفع الطعن اى التقريري بقلم الكتاب وجب الافراج عنه وتعتبر هذه الحالة من ضمن حالات الافراج لوجوبى او الحتمى السابق التعرض لها .

ويكون للمحكمة التى تنظر الطعن السلطة الكاملة فى الفصل فى الطعن اما بالغاء القرار المطعون فيه واما بتأييده فاذا امرت محكمة الطعن بالالغاء قرار الافراج الصادر للمتهم فى الاستئناف المرفوع من لنيابة العامة فانه يلزم عليها ان تصدر قررها هى بمد الحبس الاحتياطى فى اطار القواعد السابق بيانها كما يكون لها تأييد قرار الافراج المطعون فيه واذا كان الاستئناف مرفوع من المتهم فى الأ مر من حبسه فتكون لمحكمة الطعن التى تنظر استئنافا اما تاييد القرار بمد حبسه واضعه لننفسها اسبابا جديدة لقرارها هذا بمد الحبس واما ان تصدر قرارها بالغاء قرار مد الحبس وتأمر باخلاء سبيله بكفالة او بغير كفالة . كما يكون لها عند الغاء قرار مد الحبس ان تستبدله بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ أ.ج ويلاحظ انه يلزم على محكمة الطعن عند نظره ان تسمع لاقوال النيابة العامة ودفاع المتهم فى شان هذا الطعن سواء مرفوع منه او من النيابة العامة .

ـ التظلم من امر الحبس غير المشروع :

نـصت (المادة ٧١) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ على حـق المتهم اوغيره فى التظلم امام القضاء من الاجراء الذى يقيد حريته الشخصية فى جميع الاحوال ، وعلى ان ينظم القانون حق الـتظلم بمـا يكفـل الفصل فيه فى خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما وقد كان اصل هذه المادة فى مشروع الدستور ينص على عرض لتظلم امام رئيس محكمة الجنايات المختص فى خلال مـدة محددة والا وجب الافراج حتما . وقد كان اصل هذه المادة فى مشروع الدستور ينص على عرض التظلم امام رئيس محكمة الجنايات المختص في خلال مدة معينة ن وكان المقصود منها هو الاخـذ بـنظام " الامر باحضار المحبوس بشخصه " نبحث مدي شرعية الحبس ، وتمشيا مع هذا النص عدل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قانـون الطوارئ ، فاعطي للمعتقل حق التظلم بعد مضي ثلاثين يوم من امر الاعتقال امام محكمة امن الدولة العليا واوجب علـى المحكمة ان تفصل في هذا التظلم قرار مسبب خلال خمسة عـشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ذلك بعد سماع اقوال المعتقل وإلا تعين الافراج عنه فورا (المادة ٣) مكررا المعدلة بالقانون رقـم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ثم القانون رقم ١٦٤ سنة ١٩٨١ واخيرا بالقانـون رقـم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ، ويمثل مبدأهذا التعديل تجاوبا محمـودا مـن المـشرع مع نصوص الدستور فيما يتعلق بحالة الطوارئ

وكــان الاجــدر ومن الاوفق ان يتضمن قانون الاجراءات الجنائــية مــا يكفل تطبيق (المادة ٧١) من الدستور فى الظروف العاديــة . ولكــن عــدم صدور هذا التعديل لا يترتب عليه سلب المحــبوس حق التظلم الذى اباحة الدستور . فهو حق دستورى لا يحــتاج الــى انــشاء من جانب القانون . ولم يطلب الدستور من الــسلطة التــشريعية غير مجرد تنظم استعمال هذا الحق لضمان الفــصل فى التظلم خلال مدة محددة . فاذا سكت عن هذا التنظيم الخاص وجب الرجوع الى القواعد العامة فى الاختصاص . وهو مايقتــضى جعــل المحكمة المختصة بالدعوى الجنائية هى الجهة صاحبة الاختصاص بالفعل فى التظلم من الحبس الاحتياطى . ان السلطة التشريعية لا تملك بسكوتها تعطيل الدستور كما ان السلطة القــضائية مــن جانــب مطالبة الحريات وبتطبيق مواد الدستور بوصفه اعلى القوانين مرتبه . وهذا المبدأ قد اكدته محكمة النقض حين قضت بأنه (اذا ما اورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة الى سن تشريع ادنى ، لزم اعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه) .

وبــناء علــى ذلك ، فإنه حتى يصدر قانون يحدد اجراءات التظلم من الحبس الاحتياطى ، يكون من حق المتهم ان يتظلم امام المحكمة المحال اليها محبوسا ، او الجهة المختصة بالرقابة على الحــبس الاحتياطــى وهى القاضى الجزئى او غرفة المشورة او

المحكمـــة المختصة بمد الحبس الاحتياطى طبقا (للمادة ٣/١٤٣) اجراءات ، وذلك على حسب الاحوال . وعلى هذه الجهة مراقبة سلامة هذا الاجراء من جميع الاوجه ، ولها ان تأمر بالافراج عن المـــتهم فورا اذا تبينت عدم مشروعية هذا الاجراء . ولهذا النص فائـــدة خاصة فى الاحوال التي يعجز فيها المتهم عن الالتجاء الى القـــضاء لوضــــع حد لحبسه غير المشروع . مثال ذلك استمرار الحبس الاحتياطى رغم انتهاء المدة المقررة فى مواد الجنح (ثلاثة شـــهور) ودون اعلان المتهم باحالته قبل هذه المدة الى المحكمة المختـــصة (المـــادة٣/١٤٣) اجـــراءات ، او اســـتمرار الحبس الاحتياطـــى فـــى مـــواد الجـــنايات بعد مضى خمسة شهور الى المحكمة المختصة (المادة ٣/١٤٣) او استمرار حبس المتهم رغم وجوب الافراج عنه حتما طبقا (للمادة ١٤٢) اجراءات .

ولا يتقيد هذا التظلم بموعد معين .

ثانيا : رقابة التعويض :

الاصـــل إن ابطـــال الاجراء غير المشروع وما يستتبعه من إهـــدار الدليل المنبعث منه هو خير جزاء يناله المتهم فى مواجهة الـــسلطة التـــى قامت بهذا الاجراء . على انه فى بعض الاحوال يلحق بالمتهم ضرر جسيم بسبب اتخاذ الاجراء غير المشروع قبله . ويـــبدو ذلك بوجه خاص فى الحبس الاحتياطى . فهذا الاجراء يحـــرم المـــتهم مـــن حريته ويبعده عن حياته الاجتماعية ويعطل

اعماله ورزقه ويؤذى اسرته الى غير ذلك من الاضرار المحتملة . لــذلك دار الــبحث حــول مــدى مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطى غير المشروع .

- مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطى غير المشروع :

يــرتبط هــذا الموضــوع بتحديد اساس مسئولية الدولة عن اخطــاء موظفيها العموميين . وقد اتجه الراى قديما الى تاسيسها على فكرة خطا المرفق العام فقد نصت المادة (٥٧) من الدستور المصرى على ان تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع اعتداء على حريته الشخصية .

وهنا يلاحظ ان النص قد استخدام لفظ الدولة ولم يستخدم لفظ القانــون ، ممــا يعنى ان الدولة ذاتها كشخص معنوى عام تكفل تعويض المواطنين عما يقع من اعتداء على حرياتهم . ولا يجوز قصر هذا التعويض على ما يقع من موظفى السلطة التنفيذية ، بل يجــب ان يمتد لى ما يقع من موظفى السلطة القضائية . هذا هو النطاق الحقيقى لمضمون نص الدستور . وقد سبقنا دساتير مختلفة فى تقرير مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية . وقد اتجه مشروع قانون الاجراءات الجنائية الى اقرار مسئولية الدولة عن تعــويض المحكــوم عليه اذا قضى ببراءته بناء على طلب اعادة النظر (المادة ٣٧٩) . وهو نص عام يحقق رقابة التعويض على كافة الاجراءات الجنائية بشرط صدور حكم بات يتقرر الغؤه بناء علــى اعــادة النظر وقد صدر القانون ٤٥ السنة ٢٠٠٦ لتعديل بعــض احكــام قانــون الاجراءات الجنائية متضمنا نص لم يكن

موجودا من قبل يخفف اثار الحبس الاحتياطى على المتهم اذا ما صــــدر حكـــم ببراءته او صدر قرار بان لا وجه لاقامه الدعوى وذلـــك بنشرة فى جريدتين يومتين على نفقه الحكومة كما نصت على جواز تعويض المتهم عن حبسه احتياطيا حيث نصت المادة ٣١٢ مكررا بقولها تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة مـــن ســـبق حبسه احتياطيا ، وكذلك كل امر صادر بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار علـــى نفقـــة الحكومة ، ويكون النشر فى الحالتين بناء على طلب النـــيابة العامة او المتهم او احد ورثته وبموافقة النيابة العامة فى حالة صدور امر بان لا وجه لاقامة الدعوى .

وتعمـــل الدولة على ان تكفل الحق فى مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى فى الحالتين المشار اليهما فى الفقرة السابقة وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قانون خاص .

الكتاب الدورى لمعالى النائب العام
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن ضمانات الحبس الاحتياطى

صـــدر القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية بتاريخ ١٥ يولية ٢٠٠٦ .

لما كان ذلك ، وكان الحبس الاحتياطي من أخطر الاجراءات الجنائية التي تتخذ قبل المتهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لما يترتب عليه من مساس مباشر بحق الانسان في التنقل الذي كلفته

المادة (٤١) من الدستور ، وذلك خلال مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية يلازم المتهم طوال مدتهما اصل البراءة .

وكان القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦ المشار اليه قد تضمن معاييرا وضوابطا جديدة يمكن بمقتضاها تحقيق اقصي درجات حسن ممارسة اجراء الحبس الاحتياطي وفقا لما طرا من تعديل على نصوص المواد (١٣٤ و ١٣٦ و ١٤٢ " فقرة أولي " و ١٤٣ " فقرة أخيرة و ١٥٠ و ١٦٤ " فقرة ثانية " و ١٦٦ و ١٦٨ " الفقرات الأولي والثانية والثالثة و ١٦٧ فقرتان الأولي والثانية و ٢٠١ " فقرة أولي و ١٠٢ " فقرة ثانية " و ٢٠٥ " فقرة ثانية " و ٢٠٦ مكررا " فقرة أولي ") من قانون الاجراءات الجنائية .

فإنه تطبيقا للاحكام التي تضمنتها نصوص المادة سالفة البيان وتنظيما للعمل بها حتى يتحقق الهدف المنشود منها ، نوجه عناية السادة اعضاء النيابة اليها داعين اياهم الي البدء في تنفيذها فورا مع مراعاة ما يلي :

.أولا : شروط مبررات الحبس الاحتياطي :

- يجوز حبس المتهم احتياطيا ــ بعد استجوابه او في حاله هربه
- إذا توافرت الدلائل الكافية على ارتكابه احدي الجرائم الاتية
- الجنايات .
- الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة .

- ويراعـــي ان المشرع رفع الحد الادني لعقوبة الحبس في الجـــنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي إلي مدة لا تقل عن سنة بعد أن كان الحد الادني يزيد على ثلاثة أشهر.

• لا يجـــوز حـــبس المـــتهم احتياطيا إلا إذا توافرت احدي الحالات أو الدواعي الاتية :

- إذا كانـــت الجـــريمة في حالة تلبس ، ويجب تنفيذ الحكم الحكـــم فيها فور صدوره ، كما الحال في الجنايات وجنح الـــسرقة والمخدرات وغير ذلك من الحالات المنصوص عليها قانونا .
- الخشية من هروب المتهم .
- خـــشية الاضـــرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليها أو الشهود ، أو العبث في الادلة أو القرائن الماديـــة ، أو بإجـــراءات اتفاقـــات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها .
- توقي الاخلال الجسيم بالامن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة .

• ويجـــوز حـــبس المـــتهم احتياطيا في الجنايات أو الجنح المعاقـــب عليها بالحبس ــ وإن كانت عقوبة الحبس تقل عـــن سنة ــ إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مـــصر ، حـــيث يعد عدم محل الاقامة المشار اليه مبررا لحبس المتهم احتياطيا في هذه الحالة .

- لا يجـوز اصـــدار امر الحبس الاحتياطي أو احد التدابير الـسبديلة لـــه والان بيانها فيما بعد إلا من عضو نيابة من درجة وكيل نيابة على الاقل ، ولا يجوز لمعاون اومساعد النـــيابة اصدار الامر بالحبس الاحتياطي أو أحد التدابير ، ولا يجوز ندبه لإصدار ذلك الامر .
- إذا راي معـــاون أو مساعد النيابة توافر شروط ومبررات حبس المتهم احتياطيا في القضية التي يتولي تحقيقها فيجب علـــيه عرض الامر على وكيل نيابة على الاقل لاصدار امـــر الحـــبس الاحتياطـــي أو احد التدابير البديلة للحبس الاحتياطي .
- يجب على اعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم مـــن قـــضايا وامعـــان النظر في تقدير مدي لزوم حبس المتهمين احتياطيا ، وعليهم على وجه الخصوص مراعاة ظـــروف المتهم الاجتماعية والارتباطات العائلية والمالية ومـــدي خطورة الجريمة والامر في ذلك متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم .

ـ ثانيا : بدائل الحبس الاحتياطي :

- يجـــوز للنـــيابة العامة ان تصدر ــ بدلا من حبس المتهم احتياطيا ــ أمرا باحد التدابير الاتية :

١- الزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .

٢- الزام المتهم بان يقدم نفسه لمقر الشرطة في اوقات محددة .

٣- حظر ارتياد المتهم اماكن محددة .

- إذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها احد هذه التدابير ، جاز حبسه احتياطيا بامر مسبب :
- لايجوز الامر باحد التدابير سالفة البيان بعد الافراج المؤقت عن لمتهم المحبوس احتياطيا الا اذا توفرت شروط ومبررات اصدار امر جديد بحبس المتهم احتياطيا ، كما لا يجوز الجمع بين الامر بحبس المتهم الهارب احتياطيا واحد هذه التدابير .
- ويسرى فى شان مدة التدبير ومدها والحد الاقصى لها واستئناف الامر الصادر بالتدبير او بمدة ذات القواعد المقررة بالنسبة الى الحبس الاحتياطى ، ومن ثم يجب على عضو النيابة المختص اذا ما راى عدم حبس المتهم احتياطيا ، وامر بالزامه باحد التدابير سالفة البيان ان يضمن قراره مدة التدبير ، واتخاذ اجراءات مد هذه المدة وفقا لذات القواعد المقررة بالنسبة لى الحبس الاحتياطى .

ثالثا : تسبيب مر الحبس وتنفيذه :

- يجب ان يشتمل امر الحبس على بيان الجريمة المسدة الى المتهم والعقوبة المقررة لها والاسباب التى بنى عليها ، ويراعى فى هذا الشان ما يلى :

- يثبت عضو النيبة لمختص بمحضر التحقيق قراره بحبس المتهم احتياطيا على ذمة التحقيق المدة المقررة قانونا وفقا لما تضمنه امر الحبس الصادر منه .

- يحـــرر عـــضو النيابة المختص الامر لصادر منه بحبس المـــتهم احتياطيا على النموذج المعد لذلك (استمارة رقم ١٠ نـــيابة) والمرفق صورته هذا الكتاب - تيسرا للاجراءات - ويزيله بتوقيعه وتوقيع كاتب التحقيق وبصمه خاتم النيابة .

* يجـــب ان يضمن وكيل النيابة امر الحبس المشار اليه فى الفقـــرة الـــسابقة بـــيانا بالجريمة المسندة الى المتهم والعقوبة المقـــررة لهـــا والاسباب التى بنى عليها حتى لا يون عرضه لبطلانه وبطلان ما يترتب عليه من اجراءات .

- اذا كانـــت الوقائع محل التحقيق تشكل اكثر من جريمة - ســـواء اكانـــت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة او غير مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة او غير مرتبطة - فيكتفى فـــى بيان الجريمة المسندة الى المتهم ولعقوبة المقررة لها فى امر الحبس باثبات الجريمة الاشد والعقوبة المقررة لها ، مع مراعاة الدقة فى ذلك .

- يحـــرر كاتـــب التحقيق ثلاث صور من اصل امر الحبس المـــشار الـــيه ســـلفا ويوقع عليها ، ثم يقوم عضو لنيابة مـــصدر الامـــر بمـــراجعتها على الاصل ويوقع عليها ، وتبصم ايضا بخاتم النيابة .

- يرســل اصــل امــر الحــبس وصورتان منه لى الجهة المختصة بتنفيذه ، ويحتفظ بالصورة الثالثة بملف القضية .
- يقــوم مأمــور الـــسجن بقبول المتهم المحبوس احتياطيا وايداعه السجن ، واستلام صورتين من امر لحبس يحتفظ باحــداهما فــى السجن ضمن المستندات المقررة ، ويسلم الاخــرى للمتهم بعد اعلانه بامر الحبس ، ويحرر لبيانات الخاصة بتلك الاجراءات على اصل امر الحبس ، ويزيله بتوقيعه توقيع المتهم وخاتم السجن ، ثم يعيده الى لنيابة .
- يتابع كاتب التحقيق اعادة اصل امر الحبس من السجن الى النيابة بعد استيفاء بياناته ، ويرفقه بالقضية الخاصة ويوم بتعليته على ملفها بعد مراجعته على الصورة لمحفوظة فى الملف .

.رابعا : حبس المتهمين الاحداث :

- لا يجوز حبس المتهم الحدث الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة .
- اذ كانــت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على المتهم الحدث الذى لم يبلغ خمس عشره سنة فيجوز ايداعه احدى دور الملاحظة مــدة لا تزيد على اسبوع والامر بتقديمه عند كل طلب ، على الا تــزيد مدة الايداع على اسبوع ما لم تأمر محكمة الاحداث بمدها وفقــا لقــواعد الحــبس الاحتياطــى المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

- يجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الامر بتسليم الطفل الى احد والديه او لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب .

- لا يجوز اتخاذ احد التدابير المنصوص عليها فى البند ثانيا ضد المتهم الحدث الذى لم يبلغ خمس عشره سنة لانه اجراء بديل للحبس الاحتياطى والذى لايجوز فى هذا السن .

خامسا : مدة الحبس الاحتياطى واجراءات مدها :

- الامر الصادر بالحبس من النيابة العامة يكون لمدة اقصاها اربعة ايام تالية للقبض على المتهم او تسليمه للنيابة اذا كان مقبوضا عليه من قبل .

- اذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطى فيجب عليها ان تعرض الاوراق على القاضى الجزئى فى اخر يوم يسرى فيه الحبس او فى اليوم السابق عليه اذا كان يوم جمعه او عطلة رسمية ليصدر امرا – بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم فى كل مره – بمد الحبس الاحتياطى لمدة او لمدد متعاقبة لا تجاوز كل منهما خمسة عشر يوما وبحيث لا تزيد مجموع مدد الحبس بمعرفته على خمسة واربعين يوما ، و الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة فـإذا لم ينته التحقيق خلال هذهالمدة ورات النيابة مد الحبس الاحتياطى زيادة على ماهو مقرر فى الفقرتين تعين عليها عرض القضية قبل انقضاء مدة الحبس على محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة ، لتصدر امرا – بعد سماع اقوال

النـــيابة العامـــة والمتهم فى كل مرة – بمد لحبس مددا متعاقبة لا تـــزيد كل منها على خمسة واربعين يوما ، او الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة .

– لا يجـــوز ان تـــزيد مدة الحبس الاحتياطى – بما فى ذلك مدد لحبس القررة للنيابة والقاضى الجزئى ومحكمة الجنح المستأنفة – علـــى ثلاثة اشهر فى الجنح ما لم يكن المتهم قد اعلن باحالته الى محكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة .

– وفـــى حالـــة اعلان المتهم بالاحالة فى مواد الجنح يجب على النـــيابة العامة ان تعرض امر الحبس خلال مدة لا تجاوز خمسة ايام من تاريخ الاعلان بالاحالة على المحكمة المختصة للنظر فى اســـتمرار حبس المتهم او الافرج عنه وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (١٥١) من قانون الإجراءات الجنائية .

– يجب الافراج فورا عن المتهم المحبوس احتياطيا في الجنح إذ بلغت مدة حبسه في الجنح ثلاثة اشهر ولميكن قد اعلن باحالته الى اللمحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، او كان قد اعلن باحالته الـــى المحكمـــة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، او كان قد اعلن باحالـــته ولـــم يعـــرض امر حبسه على المحكمة المختصة خلال خمسة ايام من تاريخ الاعلان بالاحالة .

– اذا كانـــت التهمة المنسوبة للمتهم جناية فلا يجوز ان تزيد مدة الحـــبس الاحتياطـــى علـــى خمـــسة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد

على خمسة واربعين يوما قابلة لللتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة والا وجب الافراج عن المتهم .

– وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز مدة الحبس الاحتياطى فـــى مـــرحلة التحقـــيق وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الاقـــصى للعقـــوبة السابة للحرية بحيث لا تجاوز ستة اشهر فى الجـــنح وثمانية عشر شهرا فى الجنايات وسنتين اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هى السجن المؤبد او الاعدام .

– يجـــب ان يـــشتمل لامـــر بمد لحبس الاحتياطى – سواء اكان صـــادرا من القاضى الجزئى او من قاضى التحقيق او من النيابة العامة عند استعمال سلطة قاضى لتحقيق فى الحبس الاحتياطى او محكمـــة الجـــنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة او المحكمة المختـــصة – علـــى بـــين الجـــريمة المسندة الى المتهم والعقوبة المقـــررة لها والاسباب التى بنى عليها الامر ، ويراعى فى هذا الـــشأن القواعد المشار اليها سلفا فى البند ثالثا بشان تسبيب امر الحبس وتنفيذه ، وتحرير الاوامر الصادرة بمد الحبس الاحتياطى على النموذج المعد بذلك (استمارة رقم ١٠ج نيابة) والمرفق هذا الكتاب

ـ سادسا : استعمال سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى :

– يجوز للنيابة العامة – بالاضافة الى السلطة المقررة لها – استعمال سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى عند مباشرة التحقيق فى الجنايات الاتية :

- الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج .
- الجنايات لمضرة بالحكومة من جهة الداخل .
- المفرقعات .
- اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر .

وهى الجنايات المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

– ويكون للنيابة العامة ايضا – فضلا عن ذلك – سلطة محكمة الجنح المستأنفة لمنعقدة فى غرفة لمشورة المنصوص عليها فى المادة (١٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية والسالف بيانها فى لبند خامسا فى تحقيق جرائم الارهاب المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى من قانون العقوبات بشرط الا تزيد مدة الحبس فى كل مرة على خمسة عشر يوما .

– يجب ان يصدر امر الحبس الاحتياطى فى هذه الحالة من رئيس نيابة على الاقل ، ولا اختصاص لمن هم دونه من اعضاء النيابة فى الامر بالحبس الاحتياطى ، طبقا لما نصت عليه المادة (

٢٠٦ مكررا) من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يجوز ندب من هو دون رئيس النيابة لاصدار امر الحبس الاحتياطى .

- كما يجوز للنيابة العامة ايضا - بالاضافة الى السلطة المقررة لهـا - استعمال سلطة قاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى فى تحقـيق الجرائم التى تختص بنظرها محاكم امن لدولة "طوارئ" طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٠) من القانون رقم (١٦٢) لسة ١٩٥٨ بشان حالة الطوارئ وهى :

[١] الجـرائم التـى تقع بالمخالفة لاحكام الاوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه .

[٢] الجـرائم المنـصوص علـيها فـى الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى الابواب والمواد الاتية :

[أ] البـاب الاول

(الجايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)

[ب] البـاب الثانـى

(لجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

[ج] البـاب الثانـي

مكررا (المرقعات) .

[د] المادة ١٧٢ (التحريض بواسطة الصحف وغيرها على ارتكاب جنايات القتل او النهب او الحرق)

[هـ] المادة ١٧٤ (التحريض على قلب نظام الحكم ، او ترويج المذاهب التى ترمى الى تغيير الدستور او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة او الاراب)

[و] المادة ١٧٥ (تحريض الجند على الخروج على الطاعة)

[ز] المادة ١٧٦ (التحريض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس اذا كان من شان هذا التحريض تكدير السلم العام)

[ح] المادة ١٧٧ (التحريض على عدم الانقياد للقوانين)

[ط] لمادة ١٧٩ (اهانة رئيس الجمهورية)

[٣] الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شان الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له .

[٤] الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩١٤ بشان التجمهر .

[٥] الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٢٣ بشان الاجتماعات العامة والمظاهرات .

* يجب ان يصدر امر الحبس الاحتياطى عند مباشرة التحقيق فى الجرائم التى تختص بنظرها محاكم امن الدولة "طوارئ" السالف بياها من وكيل نيابة على الاقل ، ولا اختصاص لمن هم دونه من اعضاء النيابة فى الامر بالحبس الاحتياطى .

* يجب على اعضاء النيابة اذا ما اقتضت مصلحة التحقيق فى الجرائم سالفة البيان استعمال سلطة قاضى التحقيق فى الحبس

الاحتياطـــى المنـــصوص علـــيها فـــى المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية اتباع مايلى :

- يأمر عضو النيابة المختص بحبس المتهم احتياطيا لمدة لا تـــتجاوز خمسة عشر يوما متى تبين له – بعد استجواب المـــتهم او فى حالة هربه – قيام دلائل كافية على ارتكبه الجريمة المسندة اليه والتى يجوز فيها قانونا حبس المتهم احتياطيا .
- ويجـــوز لعضو النيابة المختص مد الحبس المشار اليه فى البـــند السابق لمدتين مماثلتين متعاقبتين بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعة على خمسة واربعين يوما .
- علـــى عـــضو النيابة المختص – قبل انقضاء مدة الحبس الاحتياطـــى فـــى كل مرة – ان يسمع اقوال المتهم ودفاع محامية فى حالة حضوره ، ويسأله عما اذا كان لديه اقوال جديدة يريد الادلاء بها او دفاع اخر يبديه ، ثم يصدر امره بمـــد حبس المتهم لمدة يحددها وفقا لما سبق بيانه او يأمر بالافراج عنه بكفالة او بغير كفالة .
- اذا لـــم ينـــته التحقـــيق ، ورأى عضو النيابة المحقق مد الحـــبس الاحتياطى زيادة على مدة الخمسة واربعين يوما المـــشار اليها ، يجب عليه قبل انقضاء تلك المدة عرض لاوراق علـــى محكمـــة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، لتصدر امرها – بعد سماع اقوال النيابة العامة

والمـــتهم ،- بمـــد الحبس مدة او مددا متعاقبة لا تزيد كل مـــنها علــــى خمسة واربعين يوما او الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة ، مع مراعاة ما سبق الاشارة اليه فى شـــان تحـــويل لنيابة العامة سلطة محكمة الجنح المستانفة مـــنعقدة فى غرفة المشورة فى مد الحبس الاحتياطى فى تحقـــيق جرائم الارهاب بشرط الا تزيد مدة لحبس فى كل مـــرة عـــن خمـــسة عشر يوما وفقا لما تنص عليه الفقرة الاولـــى مـــن المادة (٢٠٦ مكررا) من قانون الاجراءات الجنائية .

- فـــى جمـــيع الاحـــوال يراعى الحد الاقصى لمدة الحبس الاحتياطـــى المقرر قانونا بنص المادة (١٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية والسالف بيانها فى البند خامسا .

* يجـــب تسبيب الامر الصادر بحبس المتهم احتياطيا او بمد هذا الحـــبس عند مباشرة السلطة المقررة لقاضى التحقيق فى الحبس الاحتياطى وكذا عند مباشرة سلطة محكمة الجنح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة على نحو ما سبق بيانه فى البند ثالثا .

.سابعا : اعادة حبس المتهم بعد الافراج عنه

ـ الامر الصادر بالافراج عن المتهم لا يمنع من اصدار امر جديد بالقـــبض علـــى المتهم او بحبسه اذا ظهرت ادلة جديدة ضده او ادخل بالشروط المفروضة عليه اوحدت ظروف تستدى اتخاذ هذا

الاجــراء ، وذلــك مع عدم الاخلال بالحد الاقصى المقرر قانونا لمدة الحبس الاحتياطى المشار ليه فى البند خامسا .

* يراعــى تــسبيب الامــر الجديد الصادر بحبس المتهم ، وكذا تــسبيب الاوامر الصادرة بمد هذا الحبس وفقا لما سلف بيانه فى البند ثالثا .

* يجــوز – بــدلا من اعادة حبس المتهم احتياطيا – اصدار امر باحد التدابير السالف بيانها المشار اليها فى البند ثانيا .

ثامنا : استئناف امر الحبس الاحتياطى او مد هذا الحبس :

يجــوز للمــتهم ان يستانف لامر الصادر بحبسه او بمد هذا الحــبس فى اى وقت من تاريخ صدور امر الحبس او مده ، فاذا صــدر قرار برفض استئافه جاز له ان يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض .

* يتم استئناف امر الحبس الاحتياطى او مد هذا الحبس من المتهم او وكــيله بتقريــر فى قلم كتاب النيابة على النموذج المعد لذلك (نمــوذج ١٣ "نــيابة") والمــرفق صورته بهذا الكتاب ويجب الا تجــاوز تــاريخ الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ثماني واربعين ساعة من تاريخ التقرير به .

* يجــوز للمتهم او وكيلة لتقرير باستئناف امر لحبس الاحتياطى او مــد هــذا الحبس منذ صدور هذا الامر وقبلان تتم اجراءات علانه به عن طريق مامور لسجن وفقا لما سبق بيانه .

يـــرفع استئناف لمتهم امام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غـــرفة المشورة اذاكان امر الحبس او مد هذا الحبس صادرا من النـــيابة او مـــن قاضى التحقيق او من القاضى الجزئى ، ويرفع الاســـتئناف امام محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة ، اذا كان امر مد الحبس صادرا من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، واذا كان امر الحبس او مدة صادرا من محكمة الجنايات فيرفع الاستئناف الى الدائرة المختصة التى تخصص فى محكمة الجنايات لذلك .

* يجـــب الافراج فورا عن امتهم اذا لم يفصل فى الطعن فى امر الحـــبس الاحتياطى او مدة خلال ثمانى واربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن .

.تاسعا : استئناف امر الافراج المؤقت :

- للنـــيابة العامـــة وحـــدها ان تستانف الامر الصادر فى جناية بالافراج المؤقت عن لمتهم المحبوس احتياطيا .

- يكـــون مـــيعاد اســـتئناف النـــيابة لامر الافراج المؤقت اربعا وعشرين ساعة من تاريخ صدور الامر .

- يتم استئاف امر الافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا بتقرير فى قلم كتاب النيابة على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١٤"نـــيابة") ولمرفق صورته فى هذا الكتاب ، ويجب على عضو النـــيابة المستأنف ان يحدد الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بما لا

يجاوز ثمانى واربعين ساعة من تاريخ التقرير به ، والتوقيع على تقرير الاسئناف .

- يـــرفع استئناف النيابة امام محكمة الجنح المستأنف منعقدة فى غـــرفة المـــشورة اذاكـــان امر الافراج صادر من محكمة لجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

- يجـــب الفـــصل فى الاستئناف خلال ثمانى واربعين ساعة من تاريخ التقرير بالاستئناف .

- يـــنفذ الامـــر الـــصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا فى حالتين :

[أ] اذا لـــم تـــستافه النيابة العامة فى الميعاد المقرر قانونا (اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره)

[ب] اذا لـــم يفصل فى الاستئناف خلال ثمانى واربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن .

- للمحكمـــة المختصة بنظر الاستئناف ان تأمر بمد حبس المتهم طـــبقا لمـــا هـــو مقـــرر فى المادة (١٤٣) من قانون الاجراءات الجنائية.

- يجـــب على اعضاء النيابة عرض لقضايا لتى تم فيها استئناف اوامـــر الحـــبس الاحتياطى او مد هذا الحبس او الافراج المؤقت علـــى دوائـــر المحكمة الابتدائية او محكمة الجنايات المخصصة لنظر هذا الاستئناف ضمانا لحسن سير الاجراءات .

- تقـيد البـيانات المـتعلقة باجـراءات استئناف اوامر الحبس الاحتياطـى او مد هذا الحبس او اوامر الافراج المؤقت والفصل فـيها بسجل قيد قضايا المحبوسين احتياطيا المنصوص عليها فى المـادة (١٢٢) من التعليمات الكتابية للنيابات وفى اجنده التحقيق المشار اليها فى المادة (٦٢٥) من التعليمات للنيابات.

. عاشرا : نشر الحكم ببراءة من سبق حبسه احتياطيا:

- النـيابة العامة هى المنوط ها الامر باتخاذ اجراءات نشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا ، وكذلك كل امـر صادر بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبله فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الحومة .
- تقـوم النـيابة بنشر احكام البراءة المشار اليها فى البند الـسابق من تلقاء نفسها او بناءا على طلب المتهم او احد ورثته .
- لا تـتم اجراءات النشر فى حالة صدور امر بان لا وجه لاقامة الدعوى الا بعد موافقة النيابة العامة ، وذلك اذا ما رأت ان الواقعة بحسب ظروفها تتطلب ذلك .
- تعرض ملفات القضايا المحكوم فيها بالبراءة والتى حبس المـتهمون فيها احتياطيا _ قبل ايداعها قلم الحفظ - على رئيس النيابة الكلية او مدير النيابة الجزئية بحسب الاحوال وذلك لمراجعتها ، وفحص الطلبات المقدمة من المتهم او

احد ورثته فى شان نشر هذه الاحكام ، وذلك للامر باتخاذ اجراءات النشر .

- ينـــشا بكـــل نيابة كلية وجزئية سجل تقيد فيه بيانات القضايا المحكـــوم فيها بالبراءة او الصادر فيها اوامر بان لا وجه لاقامة الدعـــوى الجنائية والتى حبس المتهمون فيها احتياطيا ، وقرارات النيابة العامة بشأن النشر ، واجراءات تنفيذ هذه القرارات .

فهرس الكتاب

مقدمة ٣
الطبيعة القانونية للحبس الاحتياطي ٣
خطورة الحبس الاحتياطي ٦
النصوص القانونية المعدلة للحبس الاحتياطي ٨
مفهوم الحبس الاحتياطي ٢٧
مشروعية الحبس الاحتياطي ٢٨
دواعي الحبس الاحتياطي ٢٩
شروط الحبس الاحتياطي ٣٠
الاشخاص الذين لا يجوز حبسهم احتياطيا ٣١
توقيت صدور الامر بالحبس الاحتياطي ٣٦
مدة الحبس الاحتياطي ٣٧
الحدود القصوى للحبس الاحتياطي ٤٢
الجزاء المترتب على مخالفة ذلك ٤٤
شكل امر الحبس وبياناته ٤٦
تسبيب امر الحبس الاحتياطي ٤٨
تنفيذ امر الحبس الاحتياطي ٤٩
حظر اتصال رجال السلطة بالمحبوس احتياطيا ٥١
خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها ٥٢
انقضاء الحبس الاحتياطي ٥٤
الافراج الحتمي ٥٨

شروط الافراج المؤقت	٥٩
الحبس المطلق	٦١
التوسع في سلطة النيابة العامة في جرائم الارهاب	٦٢
ضمانات الافراج	٦٣
اعادة حبس المتهم المفرج عنه	٦٧
دور المجني عليه والمدعي بالحق المدني في الحبس الاحتياطي للمتهم	٦٩
الامر بالمنع من السفر	٧٠
بدائل الحبس الاحتياطي	٧٢
الرقابة القضائية على الحبس الاحتياطي	٧٤
استئناف امر الحبس الاحتياطي	٧٨
من له حق الاستئناف	٧٨
ميعاد الاستئناف واجراءاته	٨١
الفصل في الطعن في اوامر الحبس	٨١
التظلم من امر الحبس غير المشروع	٨٣
رقابة التعويض	٨٥
مسئولية الدولة عن الحبس الاحتياطي الغير مشروع	٨٦
الكتاب الدوري للنائب العام رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦	٨٧
الفهرس١٠٧	

المشكلات العملية في الحبس الإحتياطي وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم



مفهوم الحبس الإحتياطي وخطورته ومبرراته ودواعيه
شروط صدور الأمر بحبس المتهم إحتياطياً ومدد الحبس الإحتياطي للمتهم،
المشكلات العملية في تطبيق أحكام الحبس الإحتياطي للمتهم ووجه استفادة المتهم
المحبوس احتياطياً بها وحالات الإفراج الوجوبي للمتهم واستئناف قرار الحبس
وإجراءاته وحق المتهم في التعويض عن حبسه إحتياطيا

مدحت الدبيسى

ماجستير فى القانون

رئيس محكمة الجنح المستأنفة